

جامعة جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأعمال التطبيقية لمقياس الإجراءات المدنية والإدارية

الدكتور/ بوالقرارة زايد

السنة الثانية حقوق الأفواج : 09/05/03

قائمة البحوث

- 1- مبادئ النظام القضائي الجزائري
- 2 - مفهوم الدعوى ومبادئ التقاضي
- 3- إجراءات رفع الدعوى
- 4- أعوان القضاء
- 5- التدخل والإدخال في الخصومة
- 6- الجهات القضائية العادية والإدارية
- 7 - الإختصاص الإقليمي والإختصاص النوعي
- 8- دعاوى الحيابة
- 9- الطلبات والدفع
- 10 - عوارض الخصومة
- 11 - الرد والإحالة
- 12- طرق الطعن

الحصة الأولى : البحث الأول : مبادئ النظام القضائي الجزائري

يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ التي لا غنى عنها في أي نظام قضائي ، يصبو إلى تقديم الطلبات الكفيلة لحماية حقوق الأفراد . لذا كرس الدستور وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه المبادئ في أحكامها من ذلك تكريس ازدواجية القضاء ، مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ وجاهية الإجراءات ، مبدأ التقاضي على درجتين.... إلخ .

المطلب الأول : تكريس الازدواجية القضائية

لقد كان النظام القضائي الجزائري قبل سنة 1996 يتسم بوحدة الجهاز القضائي ، يتشكل من المجلس الأعلى ، المحكمة العليا في أعلى الهرم القضائي . إلا أنه أصبح يأخذ بالازدواجية القضائية

النظام القضائي الذي يدرس الهياكل القضائية التي يتوجه إليها الأشخاص من أجل النزاع الإداري أما المنازعات المادية فإننا بصفة كلاسيكية نتجه إلى التنظيم القضائي كونه مجموعة من الهياكل المادية والبشرية وبمستوياته المعروفة بقضاة القانون والموضوع وبالتالي فإنه إنطلاقاً من كونه أصبح هناك قضاء متخصصة يفصل في القضايا الإدارية فإنه يوجد نظامين قضائيين وهو نظام القضاء الموحد والقضاء المزدوج ومن جهة ثانية فإنه يتطلب منا الأمر إلى تحديد الشروط اللازمة لكلا القضائين

البحث الأول : القضاء الموحد والقضاء المزدوج

المطلب الأول : القضاء الموحد:

القضاء الموحد والقضاء المزدوج حين معرفة التطور نجد أن القضاء الموحد فيه نظام قانوني واحد ألا وهو القانون المشترك ويظهر هذا النظام في الدول التي لا يوجد فيها الازدواجية القانونية ويقوم على أساس اختصاص السلطة القضائية ممثلة في جميع المستويات لمختلف أنواعها بالفصل في جميع أنواع النزاعات مهما كانت طبيعتها ويعرف على وجود هيكل واحد على جميع المستويات ووفق قانون واحد وإجراءات واحدة والقضاء هنا هو المختص في جميع النزاعات ونجد هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية أسس القضاء الموحد:

1-مبدأ الفصل ما بين السلطات أي أن كل سلطة لها اختصاص معين تشريعية تنفيذية

قضائية وبالتالي إذا كانت السلطة القضائية مستقلة عن السلطات فيجب أن تكون محايدة خاصة أمام الإدارة على اختلاف مسـتوياتها.

2- مبدأ المساواة أمام القانون يعني سمو القانون على جميع الأشخاص ومهما تعدد واختلفت درجاتهم لا يوجد قانون مخصص للطرف الإداري.

مميزاته:

-إزدواجية قانونية ومن ثم وحدة قضاء وبالتالي قضاء واحد وقانون واحد
-وحدة الإجراءات نفس الإجراءات تتبع في القضاء الإداري أو العادي
-نظام الإحالة الداخلية : في حالة ما إذا كان القاضي الإداري غير مختص في نزاع فإنه لا يحكم بعدم اختصاص بل يحكم بالإحالة الداخلية إلى الغرفة العادية المختصة.

المطلب الثـاني : النظام أمام القضائي المزدوج
الفقيه أحمد محيو عرفه على أنه نظام الذي توجد فيه محاكم إدارية ومحاكم عادية ووزعو بينهم النزاعات حسب طبيعتها.

أما أغوردارغو يعرف الإزدواجية قضائية بأنها التي توجد فيها المحاكم المختصة في النزاع الإداري المستقلة عن المحاكم الأخرى وتأسس هيئة أخرى في الفصل في النزاع حول الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري ومن ذلك نستخلص أن النظام المزدوج فيه قضائين مستقلين بشريا وهيكليا وقانونيا كما أنه يجب أن تكون هناك هيئة تفصل في منازعات الاختصاص محكمة تنازع.

أسباب النظام القضائي المزدوج:

1-السبب التاريخي : ترجع إلى مقولة دولوبلاز القانون هو فكرة تاريخية وابتدئ المشكل في الثورة التاريخية ومن بين أثاره أنه يعتبر القضاء الذي يفصل في نزاعات الإدارية هو تدخل في الإدارة مثلا في الجزائر أخذ الإزدواجية القضائية في 1996 وبالتالي من أسبابها إذا تم إلغاء إداري أو فسخ عقد إداري أو نشاط إداري هذا يعد مساس بالإدارة والتي هي سلطة تنفيذية وها يعني أن السلطة القضائية تدخلت في السلطة التنفيذية وهذا ما يسمى الفصل ما بين السلطات ويجب أن يكون هناك قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي ولا يجب أن تتدخل السلطة القضائية في السلطة التنفيذية ويجب أن يكون هناك قضاء إداري مختلف ومما سبق تستنتج أنه انطلاق من الثورة الفرنسية ومن أسبابها الفصل بين السلطات فيجب أن يكون هناك قضاء إداري مختص .

2-سبب تقني : القاضي الإداري الذي يتكون بطريقة خاصة وتحكم في قواعد القانون العادي وهو يتعرف على نشاط إداري أكثر من العادي فالقاضي العادي يتبع مفاهيم القانون العادي إذا كان القاضي العادي يفصل في القضاء الإداري فبأي شيء يفصل فيه هل بواعد القانون المدني والتجاري فالقاضي العادي لا يعرف المصلحة العامة ولا يعرف المرفق العام بل يعرف المصلحة الخاصة ولا يستطيع القاضي العادي أن يحكم بالقانون الإداري.

مميزاته

وجود ازدواجية قانونية أي وجود قانون خاص وقانون عام -إجراءات عادية تسري على الدعوة العادية وإجراءات إدارية تسري الدعاوى إدارية. -قواعد اختصاص القضائي تختلف عن النظام العام في القضاء الخاص. -دور القاضي الإداري اجتهادي إنشائي لأنه لا يوجد عنده تقنين إداري عكس القضائي العادي الذي يكتفي بتطبيق القانون.

نشأة القضاء المزدوج:

يعد القضاء المزدوج فرنسيا المنشأ حيث ظهر بموجب قانون 24أوت 1790 قانون المنع والذي منع القضاء العادي أن يفصل في القضايا الإدارية وبالموازاة دخلت مرحلة الإدارية القضائية وهي مرحلة غير منطقية لأنه بعد الفصل القضايا الإدارية أصبحت الإدارة تفصل في القضايا الإدارية ومرحلة أوزير القاضي وهي الفصل والمرحلة الثانية وبالتالي انقسمت إلى قسمين:

- 1-مرحلة القضاء المقيّد :** لما أنشأ مجلس الدولة كان عمله عمل استشاري أي لا يفصل في النزاع ويعطي رأيه فقط للوزير القاضي الذي يفصل في النزاع.
- 2-مرحلة القضاء المفوض :** 1952/05/24 المادة 09 جعلت من مجلس الدولة جهاز قضاء إداري أصبح القضاء في هذه الفترة يفصل في النزاع ولكن كدرجة أخيرة لأن ما زالت فترة الوزير القاضي موجودة فلوزير يفصل في القرار ثم يأتي مجلس الدولة كدرجة ثانية ثم درجة إستئناف نهائية ولكن انتهت مرحلة الوزير القاضي وأنشأت المحاكم الإدارية في 1953/09/13 فأصبحت توجد المحاكم الإدارية وجاءت درجة أخرى للمجالس القضائية كدرجة إستئناف للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة كدرجة نقض. خصوصية المنازعات الإدارية في النظام القضائي:

إذا كان النظام القضائي الموحد لا يعترف بالنظام القضائي ها ليس معناه أنه لا يعترف بالنزاعات الإدارية قد يكون النظام القضائي موحد وتكون هناك منازعات إدارية فالمنازعة الإدارية دعوة إدارية يطبق فيها القاضي قواعد القانون الإداري ولا يهمننا إن كان القاضي إداري أم عادي فالمنازعة الإدارية توجد في النظام القضائي الموحد والمزدوج لكنها تختلف حسب كل نظام قضائي على حد وخصوصية المنازعة الإدارية في النظام القضائي هي كونها مرتبطة بقواعد وشروط تنظيمية وإجراءات يجب أن تتخذ من أجل الفصل في نزاع إداري قسمها الفقه على أساس التشريعات إلى مسائل مرتبطة بقبول الدعوة الإدارية ومسائل مرتبطة بموضوعها.

المسائل المتعلقة لقبول الدعوى الإدارية: هي كل القواعد والشروط الشكلية المتعلقة بقبول الدعوى. المسائل المتعلقة بموضوع الدعوة الإدارية وهي كل الشروط والقواعد التي تحكمها نصوص قانونية موضوعية وهي المرحلة الثانية التي يفصل فيها القاضي في النزاع بتطبيق القانون الموضوعي مثل رفع دعوة قضائية موضوعها الصفة العمومية هذه الدعوة إدارية موجهة أمام القضاء الإداري يجب أن تكون مسائل مرتبطة بقبولها والقاضي الإداري مختص في الصفة العمومية واحترام معيار الدعوة وهذا ما يحدده النصوص القانونية الإجرائية وفي الجزائر نجد أن الشروط الإجرائية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

المسائل المتعلقة بموضوع الدعوى الإدارية هي شروط موضوعية في موضوع الدعوة الإدارية وليس شكليا وهذه المسائل سواء كانت متعلقة بقبول الدعوى الإدارية أو موضوعية هي التي تجعل الدعوة الإدارية تختلف اختلاف عن أي دعوى قضائية أخرى وميعاد الاختصاص القضائي القرار الإداري السابق وانتفاء الدعوى الموازية.

المسائل المرتبطة بقبول الدعوى الإدارية:

هي التي حددتها نصوص قانونية نسميها بالنصوص القانونية الإجرائية أي كل ما تعلق بالنصوص التي يحدد إجراءات رفع الدعوى القضائية ذات الطبيعة الإدارية أو بالأحرى الشروط التي تسمح لقاضي الإداري قبول الفصل في الدعوة وخاصة ما حددته تلك النصوص التي تعد من النظام العام.

المبحث الثاني: النظام القضائي والمنازعة الإدارية في الجزائر:

بالنسبة لأي نظام قضائي فهو الناتج عن القانون الذي يحكم هذا النظام والجزائر مرت بعدة قوانين سواء قبل أو بعد الاستقلال غيرت في كثير من الأمور بطبيعة نظام القضاء

الجزائري ولهذا يجب دراسة التطور التاريخي لهذا النظام مع التركيز على ما هو موجود حاليا وعلى هذا الأساس تكون دراستنا على أساس طبيعة نظام القضائي الجزائري بين الأحادية والازدواجية

المطلب الأول : النظام القضائي الجزائري قبل 1996

النظام القضائي الجزائري قبل الإستقلال كان يخضع للقانون الفرنسي ويخضع للقانون الفرنسي ماعدا قانون الأحوال الشخصية الفرنسي لا يطبق على الجزائريين وأول قانون نظم القضاء في الجزائر في 26 / 09/1843 وبدأ تطبيق الحر في النظام القضائي الفرنسي لكن كان التنظيم يتكون من نظامين أحدهما للجزائريين محاكم الصلح هي أول درجة للجزائريين ومحاكم ابتدائية ثانية درجة للجزائريين وأول درجة للفرنسيين ومحكمة إستئناف بالقاضي تقضي للجزائريين وإستئناف الفرنسيين أي درجة ثانية وتوجد في باريس محكمة النقض كما أنشأت محاكم ابتدائية في قسنطينة وهران الجزائر 1953 وأنشأت ثلاث مجالس مديريات على غرار مجالس الإقليم في قسنطينة وهران العاصمة وتعد الفاصلة في النزاعات الإدارية وهي درجة أولى وتستأنف في مجلس الدولة في باريس وبمقتضى مرسوم 1963 حل محل المجالس والمحاكم الإدارية في كل من وهران الجزائر قسنطينة وتستأنف في مجلس الدولة في باريس ويتضح أنه هناك قضاءان عادي وإداري

مرحلة من 62 - 65:

وهي المرحلة الإنتقالية حيث صدر في 31 / 12 / 1962 أمر يقضي بتمديد العمل بالقانون الفرنسي إلى ما يتعارض مع السيادة الوطنية ثم صدور الامر 63/213 المؤرخ 18/06/1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى مع الإستمرار بالعمل بالمحاكم التي كانت موجودة من قبل ويعد للإزدواجية فاتحا عهد جديد لقضاء قوامه أحادية .

مرحلة من 65 / 96

بدأت تظهر المعالم الحقيقية للنظام القضائي الجزائري الذي نعرفه الآن درجتى التقاضي المحكمة والمجلس ومحكمة النقض كما أن أمر 65 / 278 المؤرخ في 16 / 11 / 1965 المتضمن للتنظيم القضائي الجزائري أسس بموجبه 15 مجلسا قضائيا بعدد

الولايات الموجودة آنذاك ونجد أنه لم يذكر المحاكم الإدارية مما يدل على إلغائها وحولت إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وأصبح يضم المجلس القضائي غرق الجزائية المدنية الإتهام وبصدر الأمر رقم 74 / 24 المؤرخ في 23 / 07 / 1974 وهو المعدل والمتم لقانون 213 / 63 المتعلق بالمجلس الأعلى الذي أصبح بموجله المجلس الأعلى يحتوى على 07 غرف مدنية أحوال شخصية تجارية بحرية اجتماعية جزائية إدارية وهذه الأخيرة هي تطبيق نظام القضاء الفرنسي الذي يتكلم عن مجلس الدولة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، هي مجلس الدولة الفرنسي الفاصل في النزاعات الإدارية أي وجود غرفة إدارية في المجلس القضائي أو عليا وجاء قانون 89 / 28 المؤرخ في 27 / 12 / 1989 الذي غير المجلس الأعلى إلى المحكمة العليا والذي ينظمها انطلاقا من المادة 17 وقسم المحكمة العليا إلى ثمن غرف 08 حيث أضيفت الغرفة الاجتماعية ثم الغرفة العقارية بموجب الأمر 25 / 96 أما المجالس القضائية فأصبح عددها 48 مجلس في آخر تعديل للهياكل القضائية أي بعدد ولايات الوطن

النظام القضائي من الناحية الموضوعية

نتكلم عن مرسوم 86 / 07 المؤرخ في 29 / 04 / 1986 الذي يحدد قائمة المجالس القضائية ويحدد الاختصاصات بالإقليم في المادة 07 من قانون إجراءات المدنية حيث أن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أصبحت تفصل في جميع القضايا التي تعد إدارية وجود الدولة الولاية البلدية أو أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بحكم قابل الاستئناف أمام المحكمة العليا ومهما كانت طبيعة هذه وتختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالفصل بحكم ابتدائي ونهائي في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المركزية لكن في مرسوم 902 / 407 المؤرخ في 22 / 12 / 1990 وهو الذي يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصاتها الإقليمية العامة وبموجب هذا المرسوم خفف العبء من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث أصبحت تختص القرارات الإدارية المركزية والمجالس القضائية تختص بالقرارات اللامركزية وأصبحت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جهة استئناف بالنسبة لحكام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي.

ملاحظة : اختلف الفقه حول النظام القضائي الجزائري إبان هذه الفترة وقد وجد الدكتور أحمد محيو نوعا من الحل حيث قال أن النظام القضائي الجزائري عرف وحدة القضاء وازدواجية المنازعات مستها بالمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي اعتمدت على

المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري.

المطلب الثاني : النظام القضائي الجزائري بعد 1996.

وتبدأ هذه المرحلة بالتعديل الدستوري لدستور الجزائر لسنة 1989 بموجب المرسوم الصادر 96 الذي تم بموجبه استحداث هيكل إدارية جديدة تختص بالفصل في النزاعات الإدارية ، وبالتالي نزعها عن القضاء العادي وهذه الهياكل الجديدة تمثلت في مجلس الدولة الذي حل محل الغرفة لإدارية بالمحكمة العليا واشتمل كافة الصلاحيات التي كانت مناطة بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ومن المفروض أن تكون هناك محاكم إدارية تحل محل الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والتي في القانون موجودة وعلى أرض الواقع لا نراها وبقي العمل بالغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية. وتم استحداث كذلك محكمة عليا تسمى محكمة التنازع دورها الفصل في النزاع القائم بين مجلس الدولة والمحكمة العليا حول الاختصاص القضائي.

الخاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن القضاء الجزائري قد عرف نظامي القضاء الموحد في بداية مراحل تطور القضاء الجزائري ثم عرف الازدواجية إبان الاستعمار الفرنسي ليعود إلى الأحادية بعد الاستقلال ثم إلى الازدواجية بعد التعديل الدستوري سنة 1996 ، ورغم أننا لا نرى المحاكم الإدارية على أرض الواقع.

المطلب الثاني : مبدأ استقلال السلطة القضائية:

كلما تعرض أي حق من الحقوق للاعتداء، إلا وبادر صاحبه إلى القضاء للمطالبة به، لذلك نجد بأن مبدأ استقلال القضاء، قد تم الاهتمام به في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية .

ويعرف هذا المبدأ على أنه توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص، وأن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، ولتحقيق ذلك حرصت التشريعات المعاصرة على توفير قدر من الضمانات الوظيفية

تكفل استقلالهم، كجعل اختيارهم للوظيفة بيد السلطة القضائية، وعدم مسؤولية القاضي تأديبياً عن أخطائه المهنية، وجعل ترقيته أو راتبه بيد السلطة القضائية¹.

كما يعرف بأنه وجوب استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية، تتعلق بتنظيم السلطة، وعدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء وهو الفصل في المنازعات، وذلك بتحويل الاختصاص بالفصل فيها لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية، أو المجالس التشريعية، أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارة، واعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة.

المطلب الثالث : مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أن الدعوى ترفع أولاً أمام محكمة الدرجة الأولى فتتولى الحكم فيها ابتداءً، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في الطعن فيه بالاستئناف إلى جهة قضائية عليا، لتتظر القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون معاً، وتفصل فيها بقرار نهائي قابل للطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا، لذلك فمتى أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكماً حاسماً للنزاع، فإن سلطتها تنقضي بشأنه، لخروج الدعوى من حوزتها، ويصبح الحكم الصادر عنها حقاً للخصوم لا يجوز لها إعادة النظر فيه، حسب القاعدة القانونية القائلة: "أنه متى أصدر القاضي حكمه فقد استنفذ قضاءه". وعلى الرغم من أن مبدأ التقاضي على درجتين، يشكل بهذا المفهوم خروجاً على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، فإن النظام القضائي في الجزائر لم ينفرد وحده بضمانه، بل أنه مبدأ سائد في معظم النظم القضائية، التي أصبحت قوانينها الإجرائية، تتخذ كمبدأ من المبادئ العامة التي تقوم عليها، لما ترى فيه من كفالة وضمان حسن سير العدالة². يستند مبدأ التقاضي على درجتين إلى العديد من المبررات، يمكن إيجازها فيما يلي:

الأول : يتمثل في كون مبدأ التقاضي على درجتين يحقق فائدة مزدوجة، فهو يؤدي إلى تحقيق

¹ - لجرجاني علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، بيروت: مكتبة لبنان، 1985، ص 185. وانظر: محمد نور شحاتة،

استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية

² - عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة

الأولى، الإصدار الأول 2006، والإصدار الثاني، 2007، ص 49

الرقابة القضائية الذاتية، من خلال رقابة المحكمة الأعلى للمحكمة الأدنى، مما يدفع بقضاة المحكمة إلى توخي العدالة، ومن ثم إيلاء العناية اللازمة لفحص ادعاءات الخصوم وصحة تطبيق القانون .

الثاني: أن مبدأ التقاضي على درجتين، إنما هو مبدأ من شأنه أن يتيح الفرصة للخصوم لتصحيح أحكام محكمة أول درجة، التي تكون قد صدرت عن خطأ أو جهل بالقانون أو عن تقصير في تطبيقه.

الثالث: أن مبدأ التقاضي على درجتين، يتيح الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أمام المحكمة، في الدفاع عن حقه لتحقيق العدالة القضائية بينه وبين خصمه، كما يؤدي إلى التوفيق بين فكرة العدالة .

الرابع: أنه وما يترتب عن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، أن قرار محكمة الاستئناف، يصدر عن قضاة بعيدين عن موطن الخصوم وعن محل الخصومة، فيكونون بمنجى من تأثيراتهم. وإذا كانت المبررات الثلاثة الأولى تبدو وجيهة، فإن الأخير منها لا يصح الإدلاء به في الواقع، لأن القاضي يجب أن يكون دائما بعيدا عن أي شك وريبة، لأن الشك في نزاهته واستقامته لا يصلح أساسا لتبرير أي مبدأ قانوني، لأن التشكيك في نزاهة القاضي، هو أمر يجرده من أولى مؤهلات .

المطلب الرابع : مبدأ حق التقاضي

يعتبر حق التقاضي من المبادئ المهمة والحيوية التي تضمن حق اللجوء إلى القضاء، بما ينطوي عليه من الحق في ضمان المحاكمة العلنية العادلة، يقتضي تحديد مفهومه ومصادره وهو متعدد التعاريف، منها: "حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق أو مصلحة أو مركز قانوني وطالبا رد الاعتداء عنه، أو استرداده إذا سلب منه"،⁶ وعند البعض الآخر فحق التقاضي يعني: "حق فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، عند تعرض أي من حقوقه أو حرياته أو مصالحه المعترف بها عموما للمساس أو التهديد بالمساس، بغض النظر عن مصدر هذا المساس أو التهديد" .

يقوم هذا المفهوم على فكرة تحصين حق التقاضي، حتى لا يستخدم الخصم سيء النية نظرية التعسف في استعمال الحق كوسيلة لطلب التعويض من خصمه، ودعا جانب من أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بمفهوم ضيق للخطأ لإقرار التعسف في استعمال حق التقاضي، كالاكتفاء بتوافر قصد الإضرار بالغير، فيما دعا جانب آخر إلى ضرورة تطبيق هذه النظرية عند ممارسة حق التقاضي بصفة احتياطية، حتى لا يتخذ الخصم سيء النية ذلك ذريعة لتهديد من يلجأ إلى القضاء، فيترك المدعي دعواه خوفاً من مطالبة الخصم بالتعويض، وتطبيقاً لهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز العراقية، بأنه: "لا يلزم بالضمان إذا استعمل الخصم حق التقاضي، الذي أجاز له القانون المدني³.

يرى هذا المفهوم أنه لا حصانة للخصم تجاه نظرية التعسف في استعمال الحق، لأن مناطها هو استعمال حق التقاضي على نحو غير مشروع، وأن تطبيق هذه النظرية على حق التقاضي من شأنه أن يضبط حسن استعماله على نحو صحيح، لأن طبيعة هذا الحق لا تتعارض مع تطبيق الضوابط الموضوعية لنظرية التعسف في استعمال الحق، خاصة وأن المصلحة بوصفها أحد مبررات استعمال حق التقاضي، هي الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها هذه النظرية .

المطلب الخامس : مبدأ المساواة

يشكل مبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام المحاكم حجر الزاوية في ظل المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، يقتضي التعرض لمفهومه، وموقف القانونيين الدولي والداخلي منه ، يقصد به تمتع الفرد بنفس الحقوق والحريات العامة الواردة في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما

³ - قرار محكمة التمييز العراقية رقم 3564 الصادر بتاريخ 1998/11/26 عن الهيئة التمييزية الاستئنافية، منشور في مجلة العدالة، العدد الأول، السنة الثانية، بغداد 2000، ص 143 وما بعدها. وانظر أيضاً: الدكتور نواف حازم، والسيد علي عبيد، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، (المجلد 12، العدد 44، السنة 2010)، هامش رقم 03، ص 106

ونوعا بالقدر المقرر للآخرين، وقد يعني: "المساواة القانونية أو الشكلية أي المساواة بين من تماثلت مراكزهم أو صفاتهم القانونية في الحقوق والواجبات أو التكاليف العامة"، وبهذا فلا ينصرف المعنى الاصطلاحي للمساواة إلى التعبير عن المساواة الفعلية، بل أنه يعبر عن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات العامة لجميع الأفــــــراد.

الحصة الثانية : البحث الثاني / مفهوم الدعوى شروط رفعها

1 / مفهوم الدعوى

- طبيعة الدعوى القضائية في التشريع الجزائري

نظرية الدعوى القضائية لم تكن في بلادنا موضوع دراسة مدققة، والمبادئ العامة لهذه النظرية لا زالت في تشريعنا مستوفاة من التشريع الفرنسي. الدعوى القضائية بمعناها التقليدي، هي السلطة المخولة لشخص للتوجه إلى القضاء لكي يحصل على حماية حقه عن طريق تطبيق القانون. إنها سلطة الحصول على حماية من جهاز القضاء الذي يطلب منه إما الاعتراف بحق متنازع عليه، وإما الحكم على الخصم، وإما مباشرة إجراءات تنفيذ، وإما الحصول على تدابير تحفظية أو مؤقتة.

هذا التعريف للدعوى القضائية قد ينتج عليه الخلط بين هذا المفهوم و بين مفهوم الحق و الطلب القضائي .

1- تمييز الدعوى عن الحق

الصعوبة في التمييز بين الدعوى والحق *l'action et le droit* ناتج عن تجانسها واتصالهما الوثيق، ولذلك يرى بعض الشراح أن الدعوى والحق شيء واحد بحيث أن الدعوى هي الحق في وضع متحرك *l'action est le droit à l'état dynamique*.

وقد عارض فريق آخر هذه النظرية واعتبر أن الدعوى مستقلة عن الحق للأسباب التالية:

- عندما تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، أو في المواد المدنية حينما يرفع طعن لصالح القانون، يصعب القول أن النيابة العامة تتمتع بحق ذاتي.

- الالتزام الطبيعي (الحق في النفقة مثلا) يعطينا مثلا حيا على وجود حقوق غير محصنة بدعوى.

- قواعد أهلية التقاضي ليست هي نفس القواعد المشترطة لمباشرة الحق. ففقد الأهلية كالقاصر مثلا، يبقى يتمتع بحقه وبإمكانه رفع دعواه بواسطة وليه أو وصيه.

- يمكن حماية نفس الحق عن طريق رفع دعاوى متميزة فمثلا، في حالة عدم تسديد مبلغ الإيجار من طرف المستأجر، يجوز للمؤجر رفع دعويين مستقلتين، فإما أن يرفع دعوى لفسخ عقد الإيجار، وإما أن يرفع دعوى يطلب فيها تسديد مبلغ الإيجار والتعويضات.

وإما بالنسبة لتعريف مصطلح "الدعوى"، فإنه توجد نظريتان. فهناك من يعتبر الدعوى حق شخصي مستقل *droit subjectif autonome* متميز عن الحق الأساسي الذي يراد الاعتراف به. ولكن إذا كانت الدعوى حق شخصي فما هو الطرف الذي يلعب الدور السلبي فهل هو المدعى عليه؟ يصعب تقديم هذا الأخير بتلك الصفة لأنه ليس ملزما بالمثول أمام المحكمة والرد عن طلبات المدعي، هذا بالإضافة إلى أن بعض الدعاوى، مثل الطعن الخاص لصالح القانون لا يوجد فيها مدعى عليه.

وأما النظرية الثانية فتعتبر الدعوى بمثابة "سلطة قانونية" *pouvoir légal* تمكن الأعوان العموميين أو الخواص من التوجه إلى العدالة للحصول على احترام القانون. وهذه القدرة للتوجه للمحاكم تتسم بالموضوعية والدوام واللاشخصية. ولا يمكن للشخص التنازل عنها بصور عامة، شاملة ومطلقة.

و إذا كان مباشرة الدعوى القضائية بمثابة ممارسة حق من الحقوق الأساسية، فإنه من جهة أخرى رتب المشرع على إساءة استعمال حق اللجوء إلى القضاء أثارا، منها تغريم الطرف المتعسف أو الحكم عليه بتعويضات. ونصت المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة ألف دينار إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده". ونفس القاعدة تطبق على التعسف في استعمال حق الاستئناف (المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

وأما المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المطبقة أمام كل الجهات القضائية فتتص أنه: "يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها، ما لم يقرر القاضي تحميلها

كلية أو جزئياً لخصم آخر مع تسبب ذلك. وفي حالة تعدد الخصوم الخاسرين الدعوى، يجوز للقاضي الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها ". ونص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على حالات خاصة يعاقب فيها المتعسف كالحالة التي نصت عليها المادة 174: " إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار، دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية أو المصاريف". والمادة 388: "إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، جاز للقاضي الحكم على المعارض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم ". والمادة 247: "يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه، بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة آلاف دينار دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض". ويضاف إلى هذا النصوص الخاصة بالتعسف في استعمال طرق الطعن الأخرى.

ولكن لا يجب أن يكون جزاء التعسف عائقاً لمبدأ حرية التقاضي، ولذلك فإن القضاء اعتبر مثلاً أن: "استعمال طريقة من طرق الطعن المنصوص عنها قانوناً، لا يعتبر خطأ جنحياً إلا إذا أثبت سوء نية المتقاضى، وكان عمله غير شرعي يريد من خلاله الإساءة للخصم (المحكمة العليا ، غرفة القانون الخاص، قرار بتاريخ 31 ماي 1967 ، نشرة القضاة لسنة 1967 ص.378). ونفس الموقف اتخذه الفقه حفاظاً على حرية مباشرة الدعوى القضائية، إذ اعتبر أن حق اللجوء إلى القضاء لا يكون تعسفياً يستوجب التعويض إلا إذا شكل خطأ فادحاً يقترب من التدليس، أو كان عملاً يفترض فيه سوء النية.

2- تمييز الدعوى عن الطلب القضائي

قلنا فيما سبق أن الدعوى هي ممارسة لحرية أساسية، وإنها السلطة القانونية التي تمكن صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه وحمايته. وأما الطلب القضائي، فبواسطته تحرك الدعوى لطرح النزاع أمام القضاء الذي يلزم بالفصل فيه. والطلب القضائي هو الذي ينشأ بين الخصوم حالة قانونية خاصة تدعى "علاقة الخصومة" le rapport d'instance. النظام القانوني الجزائري يكون بذلك قد خول للفرد حق اللجوء إلى القضاء كلما تعذر عليه التصالح مع خصمه حول نزاع معين، وذلك عن طريق الدعوى القضائية. ومع ذلك، فإن المشرع وضع شروطاً يجب توفرها في الشخص الذي يرفع دعوى قضائية.

II - شروط استعمال الدعوى

الشروط الواجب توفرها لاستعمال الدعوى القضائية هي عامة لكافة الدعاوي، وتتعلق بشخص المدعي، وبموضوع الدعوى، وأخيرا بالمواعيد التي تباشر فيها الدعوى.

1- الشروط المتعلقة بالمدعي

يشترط في كل من يستعمل الدعوى القضائية أن تتوفر فيه المصلحة والصفة، وقد نص على ذلك قانون الإجراءات المدنية الإدارية في المادة 13. ويجب أن يتوفر هذين الشرطين، لا في شخص المدعي فقط، ولكن في كل شخص يستعمل الدعوى مدعيا كان أم مدعى عليه أو طرفا مت دخلا أو مدخلا في الخصام. فكل طرف في الخصومة، بغض النظر عن موقعه القانوني، يعتبر متقاض فيخضع للشروط العامة لقبول الدعاوى وهذا ما يفهم كذلك من المادة 13 التي استعملت عبارة "لأي شخص" عوضا من عبارة "المدعي".

1-1- المصلحة

يقال أن: "المصلحة مناط الدعوى، ولا دعوى بغير مصلحة" بمعنى أنه يجب على المتقاضي أن يبرر مصلحته في رفع الدعوى القضائية. واتفق الشراح على أن المصلحة هي الشرط الأساسي لرفع دعوى للقضاء، ومفهوم المصلحة هو محل تفسير وتحليل مدققين. يجب أن تكون المصلحة قانونية وشرعية، قائمة، وأخيرا إيجابية وملموسة.

1-1-1 - يجب أن تكون المصلحة قانونية وشرعية.

- من البديهي انه يجب أن تستند الدعوى القضائية على القانون بمعنى أنه يجب على المدعي أن يدعي بحق يعترف به القانون ويحميه، وإذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول و لذلك فإن القاضي ملزم قبل تطرقه إلى موضوع الدعوى مراقبة قانونية وشرعية المصلحة. تبعا لهذه القاعدة فإن الدعوى الرامية مثلا إلى إلزام المدعى عليه بدفع دين ناتج عن قمار أو رهان، تكون غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة كون المادة 612 من القانون المدني حظرت القمار والرهان. في أغلب الأحيان وخاصة في الإجراءات المدنية، فإن الدعوى تتعلق بالمساس بحق شخصي أو ذاتي un droit subjectif كأن يطلب المدعي تثبيت حقه في ملكية أو في دين. ولكن الحالات التي لا تفترض المساس بحق شخصي كثيرة ومتنوعة، كالدعوى العمومية، ودعوى تجاوز السلطة، والدعاوى التي يباشرها ممثل النيابة العامة في القضايا التي تهم النظام العام، والطعن الخاص لصالح القانون، والدعوى المرفوعة من طرف النقابة للدفاع عن مصالح مهنية .

إلى جانب هذه العلاقات القانونية "المجمدة والواضحة"، هناك نوع من الحقوق يصعب إدراجها ضمن التصنيف التقليدي، وهي متعلقة بالحقوق الفردية والجماعية التي تحولت إلى حقوق بمعناها التقليدي منذ صدور دستور 7 ديسمبر 1996 الذي خصص الفصل الرابع " للحقوق والحريات". فإذا وقع مساس بإحدى هذه الحريات فلا يعتبر هذا انتهاكا لحق شخصي بمعنى الكلمة، فالدعوى هنا تجزي مخالفة "لواجب" violation d'un devoir . فهناك ضرر بالمصلحة والقانون يمنح دعوى التعويض.

والحالتان المذكورتان تتاسبان في الواقع نوعين من المنازعات: المنازعات الشخصية والمنازعات الموضوعية. يكون النزاع شخصي حينما يزعم المدعي التعدي على حق شخصي، ويكون الأمر متعلقا بنزاع موضوعي، عندما يلتبس من القاضي التحقيق حول ما إذا وقع مساس بقاعدة من قواعد القانون الموضوعي. وإذا كان لهذا التمييز أهمية بالغة في القانون العام، فله كذلك فائدة ولو متواضعة في القانون الخاص نظرا للمكانة المهمشة للمنازعات الموضوعية. وتظهر أهمية هذا التمييز بالخصوص عند تحديد الشخص الذي يتوفر على الصفة لمباشرة الدعوى.

2-1-1- عدم اشتراط قيام المصلحة الحالة وقت رفع الدعوى. - أدخلت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعديلا هاما فيما يخص شرط المصلحة، إذ نصت على أنه: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". النص الجديد يجيز إذا التقاضي حتى ولو كانت المصلحة محتملة فقط.

يقال تقليديا أنه يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة، بمعنى أن يكون النزاع المعروض على القضاء للفصل فيه قد نشأ حقا، أو بمعنى آخر أن يكون الحق الذي يطلبه المدعي حمايته قد اعتدي عليه بالفعل. ولذا يجب على المدعي أن يثبت أمام القاضي أن له مصلحة قائمة وحالة، فالمصلحة المحتملة لا تكفي لتأسيس الدعوى مبدئيا. وارتكازا على هذه القاعدة فإن القضاء كان يرفض عادة الدعاوى الاستفهامية والدعاوى التحريضية/

النص الجديد للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أصبحت بموجبه المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى القضائية، هو في الواقع تكريس لبعض الدعاوى التي كان يجيزها القانون القديم، والتي تسمح للشخص التقاضي وقائيا قبل الاعتداء على حقه.

ومثال ذلك دعوى وقف الأعمال الجديدة، التي ترفع من طرف الحائز لعقار ضد الجار الذي شرع في أعمال قد تسبب مساسا بحيازته، فيمكن لواضع اليد طلب وقف الأشغال قبل أن يقع تعرض

لحيازته. وكذلك دعوى مضاهاة الخطوط التي ترفع ضد من استعمل في دعوى وثيقة يحتمل أن تكون مزورة. فالمشرع أجاز هذه الدعوى الأخيرة رغم أن المصلحة ليست قائمة وحالة.

هذا وأن المادتين 172 و 187 من قانون الإجراءات المدنية القديم اللتان تقابلهما المادتين 310 و 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخروجاً عن قاعدة وجود مصلحة قائمة وحالة، كانتا تجيزان صراحة تقديم طلب للقاضي بغرض الأمر باتخاذ إجراءات في نزاع لم ينشأ بعد ولكن على شرط أن يقع اتفاق بين الخصوم (المادة 187). المادة 77 الجديدة مددت أحكام المادة 187 القديمة ووسعت مجال تطبيقها إذ أنها ألغت شرط اتفاق الخصوم: " يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع ". وإما المادة 310 فإنها تنص من جهتها أنه: "تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب ".

3-1-1- يجب أن تكون المصلحة إيجابية وملموسة.

- حتى تقبل الدعوى يجب أن تكون المصلحة المحتج بها ذات أهمية، خاصة إذا تعلق الأمر بمصلحة معنوية. وهكذا إذا استجاب قاضي الدرجة الأولى لكل طلبات المدعي، فإن هذا الأخير لا يمكنه استعمال طريق من طرق الطعن لانعدام المصلحة. وقد تكون بعض الأحكام غير قابلة للطعن لانتفاء المصلحة وعدم وقوع ضرر، وأقر المشرع هذا المبدأ صراحة في المادة 41 من القانون المدني الملغاة إذ اعتبر استعمال حق تعسفاً إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير. واتخذ القضاء نفس الموقف بالخصوص في مجال استعمال طرق الطعن فمثلاً قضت المحكمة العليا بأن الطعن بالنقض يكون غير مقبولا لانتفاء الضرر و المصلحة إذا وجه هذا الطعن ضد قرار صادر عن المجلس القضائي قضى بعدم قبول التماس إعادة النظر في أمر استعجالي (المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية ، قرار بتاريخ 1982/06/20 ، ملف رقم 25028 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، سنة 1986 ، ص.185)

2-1-الصفة

لا يكفي لاستعمال الدعوى القضائية استظهار مصلحة، بل يجب كذلك إثبات الصفة أي تبرير مصلحة شخصية ومباشرة و مع ذلك إذا كانت الدعوى ترمي إلى حماية مال شائع، فإنه يجوز لكل

شريك أن يرفع الدعوى بمفرده بغير موافقة باقي الشركاء (المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، قرار بتاريخ 1992/01/21 ملف رقم 75576، المجلة القضائية سنة 1994 ، عدد 1 ، ص.16 ؛ 2008/12/02 2008 ، ملف رقم 425758 ، مجلة المحكمة العليا لسنة 235. عدد 1 ، ص.2008).

وبذا تكون الصفة عبارة عن مظهر خاص للمصلحة مع أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف موحد، إذ يرى البعض أن هناك فرق بين الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة. ومناصرو النظرية الأخيرة يؤسسون حججهم على وجود حالات ترفع فيها الدعوى لا من صاحب الحق، بل ممن يقوم مقامه قانونا أو قضاء أو بموجب اتفاق كالولي والوصي والوكيل. ففي هذه الحالات تكون الصفة في الشخص الممثل أو الوكيل، وأما المصلحة الشخصية فتتوفر في صاحب الحق. وأما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلم يقدم أي تعريف للصفة، واكتفت المادة 13 بالنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

وإذا كان التمييز بين الصفة والمصلحة سهل عندما يستظهر المتقاضي حقا شخصيا، فإن الوضع يتعقد عندما لا يكون المتقاضي حائزا لحق شخصي، بل يزعم فقط أن له مصلحة شرعية، محمية قانونيا، كما هو الشأن مثلا في المنافسة الغير المشروعة. ففي هذه الحالة تتداخل الصفة بالمصلحة.

ويمكن ترتيب الحالات القانونية للصفة حسب الأشخاص التي تتوفر فيهم مصلحة شخصية ومباشرة لاستعمال الدعوى، وقبل عرض هذه الحالات ينبغي التمييز بين مختلف الصفات.

1-2-1- الصفة وتمييزها عن الصفات الأخرى

1-2-1-1- الصفة والأهلية.- تختلف الصفة عن الأهلية في كون الأخيرة تعبر عن قدرة الشخص كسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وحددت المادة 60 من القانون المدني سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة . وكل من لم يبلغ هذا السن، لا يمكنه رفع دعوى أمام القضاء. وبهذا يكون شرط الأهلية ما هو في الحقيقة سوى اشتراط للصفة في استعمال الدعوى، لأن أهلية التقاضي تدخل في أهلية الأداء.

1-2-1-2- الصفة والتمثيل القانوني.- إذا كان المبدأ هو أن صاحب الحق يباشر إجراءات الخصومة بنفسه، فإن القانون خول لبعض الأشخاص الخارجين عن الخصومة صلاحية تمثيل صاحب الحق الأصلي، وذلك باتخاذ إجراءات الخصومة ومتابعتها. وقد يكون هذا التمثيل بقوة

القانون كما هو الشأن بالنسبة لرئيس البلدية الذي يمثل بلديته أمام القضاء (المادة 82 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية) ، أو بالاتفاق كالتمثيل بواسطة المحامي (المادة 5 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29/10/2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة) .

وهكذا فإذا كانت الصفة تتعلق أساسا بصاحب الحق، فإن الممثل تكون له صفة إجرائية في مباشرة الدعوى القضائية ومتابعة سيرها. وبناء على هذا، يتعين على الممثل أن يثبت أولاً صفة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثله، وثانياً أن يثبت سلطته كممثل. وإذا كان يجب على الوكيل بالخصومة أن يقدم وكالة مكتوبة وصريحة تحت طائلة بطلان الوكالة، فإن المشرع أعفى المحامي من هذا الإجراء (المادة 6 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29/10/2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة)

التمييز بين الصفة والتمثيل يترتب عليه آثار مختلفة : فانتهاء صفة التمثيل يترتب عليه بطلان الإجراءات فقط، فهو دفع شكلي يمكن تصحيحه، فيما أن عدم توفر شرط الصفة يترتب عليه عدم قبول الدعوى. واعتبرت المحكمة العليا أن "الصفة ليست مسألة تتعلق بالشكل بل تشكل في حد ذاتها مسألة تتعلق بالموضوع، فيجب على الجهات القضائية معاينة ثبوتها أو دحضها ولو باللجوء إلى إجراءات تحقيق مناسبة" (المحكمة العليا ، الغرفة العقارية، قرار بتاريخ 25/02/1998 ملف رقم 150865، المجلة القضائية سنة 1998 ، عدد 1 ، ص.74)

2-2-1- الصفة حسب حالاتها

1-2-2-1- **الصفة في ذمة شخص عادي.** - هذه الحالة هي الحالة العادية، إذ تتمثل الصفة فيها في الشخص صاحب الحق الذي له مصلحة قانونية مباشرة في رفع الدعوى القضائية لحماية هذا الحق. ولكلا من الخلف أو الدائن الذي يستعمل الدعوى الغير المباشرة الصفة، على شرط أن تكون الدعوى قابلة للانتقال بالنسبة للخلف وغير شخصية محضة بالنسبة للدائن.

وفي بعض الحالات فإن القانون يحفظ الدعوى لصالح أشخاص معينين، ومثال ذلك دعوى التقليد المرفوعة من طرف مالك براءة الاختراع، أو حالة وكيل التفليسة الذي يمارس دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة (المادة 244 من القانون التجاري).

وعندما يبرم شخص عقداً مع شركة تأمين، فإن الأول يفقد مبادرة تسيير الدعوى، وتثبت الصفة للمؤمن الذي يقوم على الغير في حق المؤمن له. كما يجوز للشخص أن يباشر دعوى اجتماعية

بصورة فردية action sociale ut singuli ويتجلى ذلك خاصة في الشركات التجارية، إذ أن القانون التجاري نظم بالتدقيق مباشرة الدعوى الاجتماعية من طرف الشريك أو مجموعة من الشركاء.

2-2-2-1- الصفة في ذمة تجمع.

- بروز التجمعات من نقابات وجمعيات التي تدافع عن مصالح عامة واجتماعية، أنشأ جدلا حادا حول مشكل قبول الدعاوى المرفوعة من طرفها. والملاحظ أنه في بعض التشريعات الأجنبية ، فإذا كان القضاء يقبل بسهولة الدعاوى المرفوعة من طرف النقابات، فإنه متحفظ للغاية بالنسبة للدعاوى المرفوعة من طرف الجمعيات.

في الجزائر فإن النظام الاشتراكي الذي نهجته البلاد منذ الاستقلال قلص من دور النقابة. فتضارب المصالح بين العمال وأرباب العمل الذي كان السبب الرئيسي في بروز النقابات في أوروبا لم يصبح مبدئيا مبررا في هذا النظام لإنشاء النقابات، ولذا فإن النقابة المتمثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين كان لها دور اقتصادي أكثر منه اجتماعي، وهذا ما أقرته صراحة النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات. وهذه النصوص التي وقع عليها تعديلات فيما بعد، لم تخول لهذه النقابة وممثليها الصفة الإجرائية لرفع دعاوى قضائية للدفاع عن مصالح العمال، وأخضعت كل نزاعات العمل إلى إجراءات خاصة.

إثر صدور دستور 28 فبراير 1989 الذي كرس لأول مرة مبدأ التعددية وحرية إنشاء الجمعيات بكل أنواعها، فإن الدعاوى المباشرة من قبل التجمعات أصبحت جزء لا يستهان به من النزاعات المطروحة أمام الجهات القضائية.

1-2-2-2-1- النقابات

- بعد أن كانت النقابة في التشريع القديم عبارة عن هيئة اقتصادية وسياسية لم يعترف لها صراحة بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية للعمال، فإن القانون رقم 90-14 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي أقر لها حق التقاضي بنص صريح رغم عدم إقراره للتعددية النقابية. فبعد أن نصت المادة 13 من هذا القانون على أن المنظمة النقابية تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية، فلقد حددت حالات وشروط ممارسة الدعوى القضائية إذ نصت الفقرات 2، 3 و 4 على أنه: " يحق للمنظمة النقابية التقاضي ويمكنها ممارسة كل الحقوق المحفوظة للطرف المدني لدى أية جهة قضائية مختصة، بالنسبة للوقائع التي

تسببت في إطار علاقة العمل، ضررا للمصلحة الفردية أو الجماعية للعمال الذين تمثلهم؛ يمكن للمنظمة النقابية ممارسة كل الدعاوى التي قد تنتج عن علاقة العمل أو عن قانون أساسي أو اتفاق جماعي، لصالح كل عامل، تدخل مهنته في مجال نشاطها المهني أو الإقليمي، دون إثبات أي توكيل من المعني؛ تعد المنظمة النقابية دائما طرفا في الدعوى المرفوعة ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به ". وأما المادة 14 من هذا القانون، فإنها تمكن أمين المكتب النقابي التابع للهيئة المستخدمة، بحكم منصبه، التقاضي وممارسة الحقوق والدعاوى التي يقرها القانون للنقابة لدى الجهات القضائية المختصة، وذلك بهدف حماية المصالح المهنية الجماعية أو الفردية للعمال.

الملاحظ أنه إذا كان القانون المؤرخ في 19 جويلية 1988 قد منع تعدد النقابات (المادة 7)، فإنه من جهة أخرى لم يحدد مجال تدخل النقابة واعترف لها بصلاحيات شبه مطلقة في رفع الدعاوى القضائية، إذ يمكنها التقاضي من أجل حماية حتى المصالح المهنية "الفردية" (المادتين 13 و14). وبموجب هذا القانون يكون المشرع الجزائري قد أقر مبدأ "تقدمي" لإشكالية قبول دعاوى النقابات.

بعد صدور دستور 28 فبراير 1989 الذي كرس التعددية الحزبية كان من المتوقع إعادة النظر في حضر تعدد النقابات، وبالفعل وبموجب القانون رقم 09-14 المؤرخ في 2 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، فإن تأسيس التنظيمات النقابية أصبح حرا. وحسب المادة 16 من هذا القانون، يكسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه، ويمكنه ممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه وألحقت أضرارا بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية. ويجب التمييز هنا بين التنظيم النقابي ذاته وفروعه، فالأول وحده له صفة التقاضي خلافا لفروعه التي ما هي سوى هياكل محلية (المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية ، قرار بتاريخ 09/12/1997 ملف رقم 149274، المجلة القضائية سنة 1998 ، عدد 1 ، ص.139).

ولا يجب كذلك الخلط بين النزاع الجماعي في العمل والنزاع الفردي في العمل. فحسب المادة 2 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 6 نوفمبر 1990 يعد نزاعا جماعيا في العمل كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل، ويعد نزاعا فرديا في العمل كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط

الطرفين. إذا كان الأمر يتعلق بنزاع جماعي، فإنه يجوز رفع دعوى جماعية باسم النقابة بصفتها شخصا معنويا ممثلا من أحد أعضائها لفائدة العمال، وإما إذا كان النزاع يتعلق بخلاف قائم بين العمال الأجراء والمستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل، فإنه لا يجوز رفع دعوى جماعية ولكن يجب رفعها بصفة فردية من طرف كل عامل، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى. قضت المحكمة العليا بأنه و أمام انعدام نزاع جماعي فإن الدعوى القضائية التي موضوعها المطالبة بحقوق فردية، لا تعتبر دعوى جماعية حتى وإن رفعت باسم ممثل عن العمال (المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية ، قرار بتاريخ 2008/12/03 ملف رقم 435383، مجلة المحكمة العليا لسنة 2008 ، عدد 2 ، ص.435).

وإلى جانب النقابات، توجد منظمات مهنية تتمتع بالكفاءة القانونية، إلا أن المشرع لم يحدد شروط استعمالها للدعوى القضائية. فبالنسبة لمنظمة المحامين، أو الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، فلقد اقتصر القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على منح هتين الهيئتين الشخصية المعنوية (المادتين 85 و 103)، كما أسند لنقيب المحامين صلاحية التمثيل أمام القضاء (المادة 102).

2-1- الدعوى القضائية التي تباشر من الشخص الاعتباري العام.

- لكل من الدولة، و الولاية، والبلدية و المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية حق استعمال الدعوى القضائية للدفاع عن مصالحها (المادتين 49 و 50 من القانون المدني).

الصفة لرفع الدعوى القضائية تكون للوزير في النزاع الذي تكون فيه الدولة طرفا، وإذا كانت الولاية طرفا في النزاع فإن الوالي هو الذي يتمتع بصفة التقاضي، وإذا تعلق الأمر بنزاع يهم البلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يتكفل بمباشرة الدعوى القضائية.

وأما المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية، فلها حق في رفع الدعوى بواسطة مديرها. وأما المصالح الإدارية الغير المشخصة، فلا يمكنها مباشرة دعاوى قضائية إلا بواسطة الهيئات المختصة التي تنتمي إليها. فالخزينة الجزائرية مثلا مصلحة غير مشخصة لا يمكنها التقاضي إلا بواسطة الوكيل القضائي للخزينة بمقتضى القانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 يونيو 1963.

الشركة التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية (المادة 549 من القانون التجاري) تمثل أمام القضاء من طرف مديرها إذا تعلق الأمر بشركة التضامن (المادة 553 من القانون التجاري)، أو شركة التوصية البسيطة (المادة 563 مكرر من القانون التجاري)، أو شركة ذات المسؤولية

المحدودة (المادة 576 من القانون التجاري)، وتمثل من طرف رئيس مجلس المديرين إذا تعلق الأمر بشركة المساهمة (المادة 652 من القانون التجاري). في حالة التصفية فإن الشركة تمثل أمام القضاء لمتابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية من طرف المصفي، ولكن بعد الترخيص له بذلك من طرف الشركاء أو بموجب قرار قضائي (المادة 788 من القانون التجاري). وإذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية اقتصادية منحلة فإن تمثيلها أمام القضاء يكون كذلك بواسطة مصف.

2- الشروط المتعلقة بمحل الدعوى القضائية

محل الدعوى هو الطلب الذي يقدمه المدعي للقاضي ليفصل في موضوعه بحكم. وقبل الدعوى مرهون بشروط متعلقة بهذا المحل.

يشترط في محل الدعوى ألا يصطدم بحجية الشيء المقضي فيه. فإذا كان الطلب قد فصل فيه بحكم نهائي، فلا يجوز أن يكون هذا الطلب موضوع دعوى جديدة، وإلا حكم بعدم القبول. ولا يجب كذلك أن يكون محل الدعوى مخالفا للنظام العام والآداب العامة وكذا مخالفا للقانون.

3- الشروط المتعلقة بالمواعيد

ليس لصاحب الحق الحرية المطلقة في اختيار الموعد لرفع الدعوى القضائية. في بعض الأحيان قد يكون الموعد لرفع الدعوى قصير جدا، كما هو الشأن في دعاوى الحيازة التي يجب أن ترفع خلال سنة من تاريخ التعرض (المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية). وفي منازعات العمل التي تدخل في اختصاص القسم الاجتماعي، يجب حسب المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع الدعوى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح من مفتشية العمل.

الخصومة نفسها تجري ضمن مواعيد محددة، فإذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار في الدعوى طيلة مدة سنتين، يجوز للمدعى عليه طلب إسقاطها (المادتين 222 و 223 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية). و إما بالنسبة لمختلف طرق الطعن، فيجب رفعها في أجل قصيرة، وذلك تحت طائلة السقوط الذي يعتبر في هذا المجال من النظام العام. وطبقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن كل الآجال تحسب كاملة أي أن اليوم الأول و الأخير لا يحسبان. فمثلا إذا تم تبليغ حكم المحكمة الصادر في القضايا العقارية تبليغا شخصيا بتاريخ 20 جوان 2019 على يد محضر قضائي فإنه يجب رفع الاستئناف أمام المجلس القضائي في

مهلة شهر من هذا التاريخ. فالاستئناف في هذه الحالة يكون مقبولا بتاريخ 21 جويلية 2019 و لا يكون مقبولا بعد هذا التاريخ و مع ذلك إذا كان يوم 21 جويلية 2019 يوم عطلة رسمية (مثلا يوم جمعة) فإن الأجل يمدد إلى أول يوم عمل موالي ، فالاستئناف في هذا المثال يكون مقبولا إذا قدم يوم الأحد 23 جويلية 2019.

الحصة الثامنة : البحث الثالث / إجراءات رفع الدعوى

*تبدأ عملية رفع الدعاوى من خلال رفع دعوى أمام القضاء المختص سواء القسم المدني او العقاري أو التجاري البحري ، قسم شؤون الأسرة ، حيث ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة طبقا لنص المادة 13 من ق إ م إ ، خاصة وأن الصفة من النظام العام يمكن للقاضي إثارة انعدامها من تلقاء نفسه .

*تسجل الدعوى ابتداءا أمام كتابة الضبط التي تضع لها رقم القضية وتاريخ أول جلسة ، حيث تسلم عريضة افتتاح الدعوى بحسب عدد أطراف هذه الدعوى وفي مختلف الأقسام . بعد تسجيل الدعوى لدى أمانة الضبط يعطي لها كاتب الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة وتسلم للمدعي أو محاميه للإجراء عملية التبليغ عن طريق المحضر القضائي .

*كما أن رفع الدعوى يخضع لإجراءات معينة في بعض الدعاوى خاصة فيما يتعلق بشهر العريضة ، ودفع حقوق تسجيلها لدى أمانة الضبط .

*بعد تبليغ الدعوى للمدعى عليه أو المدعى عليهم عن طريق المحضر القضائي يقدم محامي المدعي أن المدعين محضر التبليغ المتمثل في محضر تسليم التكاليف بالحضور ومحضر التكاليف بالحضور لإثبات التبليغ وتبقى القضية في تبادل المذكرات إلى غاية وضعها للنظر أو ممكن سماع الشهود قبل الفصل في الموضوع ، وذلك في مختلف الأقسام على مستوى المحاكم أو مختلف الغرف على مستوى المجالس القضائية .

* يعد صدور الحكم يمكن لخاسر الدعوى استئناف في آجال محددة تخضع للأجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

* في بعض الدعاوى تخضع لإجراءات معينة قبل رفعها مثل في القسم الإجتماعي لابد من إحضار محضر عدم المصالحة المحرر من طرف مفتشية العمل، أو في القسم العقاري بشهر العريضة المتعلقة بحقوق المتعلقة بالتعديل أو إلغاء حقوق عقارية سبق شهرها .

الحصة الرابعة البحث الرابع : أعوان القضاء

أعوان القضاء هم المحامون والمحضرون والموثقون وكتبة الضبط ،

المطلب الأول : المحامون

يعد المحامون من أهم أعوان القضاء ، خاصة وأن المحامي يتمتع بثقافة قانونية تخول له مساعدة العدالة وتنويرها ، فالمحامي ينتمي لتنظيم مهني معين ألا وهو الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين بالجزائر ، حيث أن هذا الأخير يعاون القاضي في أداء رسالته ، من أجل تطبيق القانون بما أكتسبه من معرفة قانونية تمكنه من عرض الوقائع المدلى بها من الخصوم عرضا منظما ، مع بيان الأسانيد التي تستند إليها تلك الوقائع ، لذلك وضع القانون شروطا معينة لممارسة مهنة المحاماة وتحديد ضمانات استقلال المحامي في ممارسة عمله ، وكذا واجباته المهنية التي تستوجب المسائلة .

المطلب الثاني :

الكتبة والمحضرون والخبراء والموثقون : تعتبر الكتبة والمحضرون والخبراء من أعوان القضاء، حيث أن بعضهم موظفين عموميين، فيما أن البعض الآخر منهم قائمين بوظيفة عمومية

أولا/ الكتبة : لكل جهة قضائية محاكم، مجالس، المحكمة العليا، محاكم إدارية، مجلس الدولة، محكمة التنازع (عدة كتبة يشكلون قلم الكتاب، وهو عبارة عن موظفين عموميين يعاونون القضاة في أداء مهمتهم إلى جانب قيامهم بتمثيل المحكمة في اتصالها بالمتقاضين، فالكاتب يحضر مع القاضي في الجلسات، وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير، ويتولى تحرير محضر بشأنها، يوقع منه ومن القاضي، كما يقوم كذلك بتوقيع النسخ الأصلية للأحكام، كما يتلقى كتاب الضبط صحف دعاوى، وتحصيل رسومها وقيدتها، وتسليم صور الأحكام والأوامر وغيرها، وقد ألزم المشرع كاتب الضبط، بأن يتولى إمساك سجل لدى المحاكم والمجالس القضائية، ويضع في أوائل كل ثلاثة أشهر قائمة عن النشاط القضائي للمحكمة، أو عن النشاط للمجلس القضائي عن تلك الفترة .

ثانيا / المحضرون :

لا تختلف الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة مهنة المحضر القضائي عن غيرها من المهن ذات العلاقة، إذ يجب أن يكون جزائري الجنسية، وبالغ من العمر 25 سنة على الأقل، وأن يكون حامل لشهادة الليسانس في الحقوق، أو في الشريعة الإسلامية، أو شهادة معادلة لها، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وغيرها من الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون إسناد مختلف الوظائف الإدارية في الدولة . وتتحصر مهمة المحضر في القيام بإجراءات تبليغ المحررات والإعلانات والإشعارات التي تنص عليها النصوص التنظيمية، وتنفيذ الأحكام القضائية والسندات الرسمية القابلة للتنفيذ، وبذلك فهو يعد ضابطا عموميا يحتكر إعلان الأوراق القضائية وتنفيذها تحت مراقبة النيابة العامة، ويحصل الديون المستحقة بالطرق الودية أو القضائية، ويقوم بالمعاينات والإنذارات غير المطلوب الرد عليها، ويمكن استدعاه للقيام ببعض الخدمات لدى المجالس القضائية، وهو بهذه الصفة يحضر الجلسات الرسمية والعلمية، ويقوم بعرض القضايا ويضمن الحفاظ على النظام تحت سلطة الرئيس، ويتولى حفظ أصول العقود التي حررها، ويقوم بنشرها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثالثا / الخبراء

:الخبير هو شخص يتمتع بثقافة عملية في تخصيص من التخصصات،لذلك تستعين به المحكمة في المسائل العلمية والفنية المندرجة ضمن تخصصه،متى كان مقيدا بجدول الخبراء المعتمدين لدى 2وزارة العدل،وان تم تعيين خبير غير مقيد وجب عليه أن يؤدي اليمين القانونية قبل قيامه بالخبرة، وقد يكون موظفا تابعا لإحدى الوزارات،كالخبراء العاملون في المخابر العلمية للشرطة،والعاملون في مصالح الطب الشرعي والعاملون في المخابر الكيميائية لمصالح الجودة وقمع الغش،وقد تلجأ أية جهة قضائية إلى الاستعانة بخبرتهم،سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، وذلك في ضوء المهام الموكولة إليهم من طرفها،ويعد المترجمون في حكم الخبراء.

رابعا / الموثقون

يعتبر الموثق ضابطا عموميا،يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها، وكذلك العقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصيغة،وذلك إلى جانب قيامه باستلام أصول جميع العقود والوثائق للإيداع،التي حدد لها القانون هذه الصيغة، أو التي يود حائزها ضمان حفظها،وهي المهنة التي يمارسها باسمه ولحسابه الخاص،كما يتولى تسجيل و إيداع وشهر العقود لدى الجهات الإدارية المختصة، وتعد كل معاملة أخضعها القانون للرسمية باطلة إذ لم يكن السند المتعلق بها محرر من طرف الموثق . وقد اشترط القانون لممارسة هذه المهنة،شروطا لا تكاد تختلف عن شروط المحضر القضائي، إذ يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية،ويبلغ من العمر 25 سنة على الأقل،وأن يكون حاملا لشهادة جامعية في الحقوق،أو في الشريعة الإسلامية،ويحظر عليه تحرير أو استلام العقد الذي يكون هو طرفا فيه،أو ممثلا،لأحد أطرافه بأية صفة كانت،أو العقد الذي يتضمن أية تدابير لفائدته، أو العقد الذي يكون أحد أقاربه أو أصهاره أطرافا أو شهودا فيه، كما يحظر عليه القيام بأي عمل تجاري،أو مصرفي،أو تدخل في إدارة شركة أو القيام بالمضاربة الاكتساب وإعادة بيع العقار .

الحصة الخامسة : البحث الخامس : التدخل والإدخال في الخصومة

المطلب الأول : التدخل في الخصومة

التدخل هو الطلب الذي يهدف إلى جعل الغير طرف في دعوى قائمة بين الأطراف الأصليين، ويتم بموجب مذكرة التدخل في الدعوى يتقدم بها المعني أمام القاضي ، تتضمن أسباب تدخله ، طلباته ودفعه، على أن تكون المذكرة مصحوبة بعدد النسخ حسب عدد الأطراف الدعوى الأصلية، وللقاضي أن يرفض تدخل المعني ، متى ثبت بعد إطلاعه على مذكرته أنه لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة في رافع الدعوى، كما أن للأطراف رفض طلب تدخله لذات الأسباب، إذ يقوم المعني في الجلسة ويلتمس من رئيس الجلسة قبول مذكرة تدخله وهنا يقوم القاضي بسماع أقواله .

أولاً/ شروط التدخل

للتدخل شروط عامة وخاصة، حيث أن **الشروط العامة** نص عليها القانون الجديد من خلال المادة 02/194 وهي من تتوافر فيه الصفة ، بمعنى أن يكون طالب التدخل هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه . ويكون التدخل إما فرعياً عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى ، حيث لا يقبل التدخل لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم .

الشروط الخاصة : فإن التدخل لا يقبل أمام جهة الإحالة بعد النقض الممثلة للمحكمة العليا ، لذا لا بد أن يكون أمام جهة أول درجة أو الاستئناف طبقاً لنص المادة 194 من ق إ م إ .

- كما يجب أن يكون التدخل مرتبطاً ارتباطاً كافياً بموضوع نزاع الخصوم وإدعاءاتهم حسب المادة 195 من ق إ م إ .

- إبداء طلب التدخل قبل قفل باب المرافعات طبقاً لنص المادة 194 من ق إ م إ .

ثانياً / أنواع التدخل

* للتدخل الاختياري نوعين حسب القانون الجديد وهما :

1 - التدخل الأصلي : حيث أن للمتدخل لا يدافع عن وجهة نظر أحد المتخاصمين ، وإنما بحق شخصي له هو ، أي يتدخل لصالحه وبإدعاءاته التي هي من نفس موضوع ادعاءات الخصوم الأصليين ، مثل دعوى الاستحقاق التي من خلالها يدعي شخص ملكيته لقطعة أرض بالتقادم وشخص آخر يدعي ملكيته لتلك القطعة بالإرث ، وبعدها يسمع الطرف الآخر بتلك الدعوى فيتدخل كونه اكتسب تلك القطعة الأرضية بالشراء ، فيرفع دعوى التدخل لمصلحته، فيكون بذلك طرفا ثالثا، له طلبات مختلفة عن سابقه طبقا للمواد 196 و 197 من ق إ م إ .

2- التدخل الفرعي : المتدخل هنا لا يطالب بحق له هو وإنما يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه ، فهنا يتدخل للمحافظة على حقوقه عن طريق مساندة مدينه ، فيتمثل التدخل الإنضمامي في ذلك الطلب الموجه من الغير الخارج عن الخصومة من أجل الإنضمام إلى أحد أطرافها لمساعدته في الدفاع عن حقوقه . وهو إجراء وقائي يقوم به الغير خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى ويتضرر من الرجوع عليه ومثال ذلك تدخل الضامن في الدعوى القائمة بين مضمونه والغير ليساعده على كسبها ، فيتخلص من التزامه بالضمان، كتدخل البائع في دعوى استحقاق الشئ المبيع المرفوعة على المشتري .

3- التدخل الإنضمامي المستقل

هو عبارة عن تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة ليطالب ويدافع عن حق له ، هو في نفس الوقت حق يطالب به ، أو يدافع عنه أحد أطراف الخصومة في مواجهة الطرف الآخر، وهو يقع في مركز وسط بين التدخل الإختصامي التدخل الفرعي . ويقبل التدخل في كل حالة يوجد فيها ارتباط مما رفع الدعوى ابتداء من مدعين متعددين أو على مدعى عليهم متعددين ، مثل تدخل دائن متضامن في الخصومة القائمة بين دائن متضامن معه والمدين، وكذلك تدخل شخص إلى جانب شريكه في دعوى تتعلق بالمال المملوك على الشيوع .

آثار التدخل

آثار التدخل على الحكم : بخصوص الطعن في الحكم ، فإنه طالما أن المتدخل انضمامياً ثبتت له الصفة والمصلحة ، وباعتبار أن الحكم يشكل حجة له وعليه فإنه من حقه الطعن فيه دون تغيير طلباته التي له مصلحة في تأييدها . لذلك فإن للمتدخل تدخلاً انضمامياً اختصامياً الحق في الطعن في الحكم لتأييد طلباته ، خاصة إذا ما رفض طلب المتدخل .

آثار التدخل بخصوص طلبات المتدخل فإن نطاقها يتحدد بالنظر إلى نوع التدخل

- بالنسبة للتدخل الإنضمامي فإن طلبات المتدخل يجب أن تظل في نطاق طلبات الطرف الذي أنظم إليه ، بحيث لا يجوز له تقديم طلبات مغايرة ، ومن ثم فإن ارتباط التدخل بالطرف الأصلي من شأنه تحديد نطاقه وتبعيته ، وبالتالي فإنه يترتب على الصلح بين الخصمين انقضاء التدخل .

- أما بالنسبة للتدخل الإختصامي ، فإن للمتدخل الحق في إبداء ما يراه مناسباً من طلبات ودفع كأي طرف في الخصومة

***- الإدخال في الخصومة أو اختصام الغير**

الإدخال أو التدخل الوجوبي الإجباري ، يكون بطلب الخصوم ، أو بطلب من القاضي قبل غلق باب المرافعات .

حيث أنه إذا كان الإدخال في بداية الدعوى يدخل اسم المدخل في الخصام مباشرة في العريضة الافتتاحية . أما إذا كان الإدخال أثناء سريان الدعوى ، فهنا الدعوى انطلقت وانتقلت من كتابة الضبط إلى يد القاضي ، لذا فأي إجراء يمكن أن يطرأ أو يتخذ يجب أن يكون بأمر منه وعلى علم به وبموافقته ، فعلى المعني بالإدخال أن يتقدم أمام رئيس الجلسة ويبيده عريضة الإدخال ويستأذن القاضي أمر بإدخال شخص المطلوب في الخصام ، ويقدم له الأسباب و الظروف التي جعلته يدخل ذلك الشخص في الخصام ، متى قبل القاضي طلب التدخل يأشر على الطلب بالقبول ويوقعه ويأمر بالقيام بإجراءات التبليغ ، ثم يتدخل المعني طالب الإدخال بعد ذلك إلى كتابة الضبط التي تتولى تسجيل البيانات الضرورية على عريضة الإدخال وتضع الختم ، ثم بذهب المعني للمحضر القضائي من أجل التبليغ المطلوب بنسخة من العريضة والتكليف بالحضور .

الهدف من الإدخال تحقيق الأغراض التالية :

* الحكم على الغير بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب يوجه إليه خاصة. *

جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة على الغير ، وملزمة له حتى لا تنتكر حجته ، باعتبار أنه لم يكن طرفا فيها طبقا للمادة 199 ق إ م إ .

الإدخال بطلب من الخصوم (اختصاص الغير)

اختصاص الغير أو إدخاله في الخصام يعني إجبار شخص خارج الخصومة للدخول فيها وذلك بتكليفه بالحضور ، بناءا على طلب أحد الخصوم ، أو بناءا على أمر المحكمة ، وذلك تطبيقا لنص المادة 199 من ق إ م إ . اكن هذا الشخص لابد أن تكون له صلة بالنزاع المراد إدخاله فيه .

الإدخال بطلب من القاضي

يمكن للقاضي إدخال الغير بمخاضته في حال رأى أنه ضروري ، ولو من تلقاء نفسه وعند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية ، كما يفصل القاضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد إلا في حالة الضرورة ، فيفصل في كل منهما على حده ، تطبيقا لنص المادة 201 ق إ م إ .

الحصة السادسة : البحث السادس :الجهات القضائية الإدارية والعادية

أجهزة القضاء العادي : تنحصر هذه الجهات القضائية في محاكم الدرجة الأولى العادية منها والمتخصصة، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا

محاكم الدرجة الأولى : تكون محاكم الدرجة الأولى إما عادية وإما متخصصة.

المبحث الأول / المحاكم العادية

تم إنشاء هذه الجهات القضائية التي تحتل قاعدة الهرم القضائي في معظم دوائر القطر الجزائري سنة 1965 وتم تحديد مقراتها بموجب أمر سنة 1997، وقد أجاز المشرع سنة 1998، إمكانية إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات، وذلك بقرار من وزير العدل، بغرض تقريب القضاء إلى المواطن، يقتضي الإلمام بها تعريفها وبيان كيفية تشكيلها وتنظيمها.

تعريف محاكم الدرجة الأولى: عرفت المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية القديم، محاكم الدرجة الأولى بالقول: "أن هذه المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا"، وعبارة (القانون العام) الواردة بهذا النص، تعني القانون المشترك، حسبما يظهر من النص الفرنسي، كما أن اسم دعاوى الشركات قد ورد بهذه الصيغة خطأ في النص العربي، ألن تعبير: (SOCIALES) المستعمل في النص الفرنسي، يعني الدعاوى الاجتماعية، وقد احتفظ قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنفس التعريف، حيث المادة 32 منه نصت على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، تتشكل من أقسام، ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا"، ويكون المشرع قد احتفظ للمحاكم بولاية عامة، تكون بموجبها مخولة بالنظر في جميع المنازعات باستثناء الإدارية منها كمبدأ عام، مع انفراد بعض المحاكم المسماة أقطاب متخصصة دون سواها بالنظر في بعض المنازعات.

تنظيم محاكم الدرجة الأولى :

يقدر عدد المحاكم العاملة حاليا بحوالي 194 محكمة، مع أن عددها وحسب قانون التنظيم القضائي يقدر بحوالي 214 محكمة، وهذه المحاكم الجديدة لم تتصب بعد، وكل محكمة من هذه المحاكم تتألف من ستة إلى عشرة أقسام.

في المواد الجزائية: ثمة ثلاثة أقسام هي :

قسم الجنح: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جنح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها بالغون، كما تنظر بالتبعية في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية، وبذلك فهو ادعاء قد لا يقبل إن لم يكن ثمة ارتباط بالدعوى الجزائية محل النظر .

قسم المخالفات: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة أيضا في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية بأنها مخالفات، والمرتبكة كذلك أيضا من طرف بالغين، وفي نفس الوقت فإنها تكون مختصة بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية .

قسم الأحداث: يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات أو جنح، والتي يكون مرتكبوها أحداثا أي قصرا لم يبلغ سنهم بعد ثمانية عشر سنة، كما تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من طرف أي متضرر مع الإشارة هنا إلى أن الحكم الصادر في هذا النوع من الطلبات، يكون في مواجهة ولي القاصر أو ممثله القانوني ال القاصر نفسه، غير أن الأفعال المرتكبة من طرف هؤلاء، والموصوفة بأنها جنايات بموجب قانون العقوبات أو أي تشريع خاص، ففهم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس دون سواه، هو الذي يتولى الفصل فيها.

في المواد المدنية:

ثمة سبعة أقسام هي :

القسم الاستعجالي:

يختص هذا القسم بالفصل في جميع المسائل الاستعجالية التي يخشى معها فوات الوقت، أو وضع المال المتنازع عليه تحت حراسة القضاء، أو البت مؤقتا في أي إشكال من إشكالات التنفيذ، ماديا كان أو قانونيا، أو البت مؤقتا في بعض المسائل الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون، كمراجعة بدل الإيجار، وطلب تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق إخلاء المحالات التجارية، عند عدم وجود خالف بين المؤجر والمستأجر حول الإخلاء .

القسم المدني: يختص هذا القسم بالفصل في المنازعات المدنية القائمة بين أشخاص القانون الخاص، شأن دعاوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو المفترض، ودعاوى العقود المدنية من وكالة وقرض ووديعة وإيجار وغيرها متى كانت غير عقارية) .

قسم شؤون الأسرة: مع أن قانون الإجراءات المدنية القديم لم يحدد صلاحيات قسم شؤون الأسرة، فانه مخول بالفصل في قضايا الخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجي، والطلاق وما يترتب عنه من توابع كمؤخر الصداق والتعويض عن الطالق والعدة والنفقة والحضانة والزيارة، والأثاث، والنسب، والكفالة والولاية وسقوطها، والحجر والغياب والفقدان والتقديم، وهو يمارس كل هذه

الصلاحيات بوصفه قاضي موضوع، وأصبح رئيس هذا القسم يتمتع ببعض الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، فيجوز له اتخاذ أي تدبير استعجالي بخصوص النفقة والحضانة والزيارة والسكن.

القسم الاجتماعي: ينظر القسم الاجتماعي في مختلف منازعات العمل الفردية، لاسيما ما تعلق منها بإثبات عقود العمل والتكوين و التمهين، وتنفيذ وتعليق وإنهاء تلك العقود، ومنازعات انتخاب مندوبي 1العمال، وكل نزاع يترتب عن ممارسة حق الإضراب، ومنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، كما أصبح رئيس هذا القسم، مخول ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال، فيكون له اتخاذ أي تدبير استعجالي 2وقتي أو تحفظي، يرمي إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل .

القسم العقاري: يختص هذا القسم بالفصل في المنازعات العقارية، كحق الملكية، والحيابة والتقاعد المكسب، والملكية المشتركة والشائعة، والشفعة والهبة والوصية، والقسمة وتحديد معالم الحدود، والوقف، وإيجار السكنات والمحلات المهنية، والأراضي الفلاحية، ودعاوى إبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق العقارية المترتبة عن عقود مشهورة، ومقايضة عقارات تابعة لأمالك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية خواص، كما أصبح رئيس هذا القسم يتمتع بصلاحية اتخاذ أي تدبير مستعجل، أو في الحالات المنصوص عليها قانوناً، بموجب أمر على ذيل عريضة، لا يتطلب المناقشة الوجيهة، يرمي إلى المحافظة على حقوق الأطراف إلى حين الفصل في دعوى الموضوع

القسم البحري: يتولى هذا القسم الفصل في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري، سواء تعلقت بالبضائع أو بالأشخاص، بما يعني وأنه لا ينشأ إلا على مستوى المحاكم التي توجد بدائرة اختصاصها الإقليمية موانئ بحرية.

القسم التجاري: يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات المسندة للقسم البحري، التي تخضع للقانون التجاري، وللقانون البحري، وللنصوص التشريعية الخاصة ذات الصلة بهما، باستثناء تلك التي تدخل ضمن صلاحيات الأقطاب المتخصصة، ولرئيس هذا القسم صلاحية اتخاذ أي تدبير مستعجل مؤقت أو تحفظي، أو في الحالات المنصوص عليها قانوناً، يرمي إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها إلى حين الفصل في دعوى الموضوع القائمة بشأنها.

الأقطاب المتخصصة :

ليست أقطاب المحاكم المتخصصة، سوى محاكم تم تمديد الاختصاص الإقليمي لها، ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، للنظر في بعض القضايا الجزائية أو المدنية دون سواها، وقد تم تحديد هذه الأقطاب المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 06/348، وهي المتمثلة في محاكم سيدي أحمد و قسنطينة وورقلة ووهران، وهي محاكم تم تحديد الاختصاص الإقليمي لكل منها بموجب المواد 2 إلى 5 من هذا المرسوم، وهي بهذا تثير مسألتان :

الأولى: تخص تشكيلة الأقطاب المتخصصة: حيث الأقطاب المتخصصة تتعد بتشكيلة جماعية تتألف من ثلاثة قضاة محترفين، إلى جانب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه عند النظر في القضايا الجزائية وبمعاونة أمين الضبط بالنسبة للقضايا المدنية والجزائية على حد سواء .

الثانية: تتعلق باختصاص الأقطاب المتخصصة: حيث تتولى هذه الأقطاب الفصل دون سواها في العديد من المنازعات، البعض منها ذات طبيعة جزائية، والبعض الآخر منها ذات طبيعة مدنية.

المنازعات الجزائية:

تختص هذه المحاكم بالنظر في الجرائم المتعلقة: بالمنازعة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المنازعات المدنية:

تتولى الأقطاب المتخصصة الفصل دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل البحري والجوي، ومنازعات التأمينات .

المبحث الثاني : المجالس القضائية

تحتاج دراسة المجالس القضائية إلى التعريف بها، وبيان تنظيمها ، وكيفية تشكيلها

الفقرة الأولى: التعريف بالمجالس القضائية : يعرف المجلس القضائي على أنه : "الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئاً"، وقد احتفظ هذا النص بنفس التعريف الوارد بنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية القديم، وتأسيسا على ذلك فالمجالس القضائية، ما هي إلا عبارة عن

محاكم الاستئناف أو محاكم درجة ثانية، نص المشرع الجزائري في قانون التنظيم القضائي، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تسميتها بالمجالس القضائية، وبذلك فالدعوى لا ترفع إليها لأول مرة كمبدأ عام، وإنما تعرض عليها إعادة الفصل فيها من جديد للمرة الثانية، بعد الفصل فيها من محاكم الدرجة الأولى تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي تنبأه نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفقرة الثانية : تنظيم المجالس القضائية

يقدر عدد المجالس القضائية العاملة بحوالي 36 مجلسا قضائيا، تم رفع عددها بموجب الأمر رقم 97/11 والمرسوم التنفيذي رقم 98/63 إلى 48 مجلسا قضائيا، يتولى كل منها الفصل في القضايا المرفوعة إليه من المحاكم التابعة له، مع الملاحظة أن هذه المجالس القضائية الجديدة لم يتم تنصيبها بعد، ووفقا للقانون العضوي رقم 05/11، فالمجالس القضائية تتألف 10 غرف هي: الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث، الغرفة المدنية، الغرفة الاستيعالية، غرفة شؤون الأسرة ، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة الإدارية، ويمكن لرئيس المجلس تقليصها أو تقسيمها إلى فروع .

الغرفة الجزائية: تختص الغرفة الجزائية بالفصل في الطعون بالاستئناف المثارة أمامها، ضد الأحكام الصادرة من القسم الجزائي لمحاكم الدرجة الأولى في مواد الجرح، بما فيها تلك الصادرة عن الأقطاب المتخصصة، ومواد المخالفات التي صرحت حضوريا أو غيابيا بعقوبة الحبس التي تتجاوز خمسة أيام، أو عقوبة الغرامة التي تفوق مائة دينار) .

غرفة الأحداث: يعين وزير العدل بموجب قرار مستشار أو أكثر من بين أعضاء المجلس القضائي، ليتولى مهام المستشار المنتدب لحماية الأحداث، كما تنشأ غرفة أحداث بكل مجلس قضائي، تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاص المجلس القضائي في مواد الجرح والمخالفات.

غرفة الاتهام: تشكل غرفة اتهام واحدة على الأقل على مستوى كل مجلس قضائي، ويعين رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل ولمدة ثالث سنوات، وقد سميت بهذه التسمية لأنها صاحبة اختصاص مانع في توجيه الاتهام إلى المتابع في مواد الجنايات، وتتعقد إما باستدعاء من رئيسها، وإما بناء على طلب النيابة العامة، حيث تتولى تهيئة كل قضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، وتقديمها مرفقة بطلباته إلى غرفة الاتهام للفصل فيها، بناء على أدلة

الاتهام القائمة، سواء لإثبات التهمة أو نفيها، وذلك بإصدار قرار بالألا وجه للمتابعة أو بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات للفصل 5 فيها، وفي كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها، كما تختص بالفصل في الاستئناف المرفوعة ضد أوامر قضاة التحقيق، وبالنظر في كل إخلال منسوب لضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم، وغير ذلك من الطلبات المختصة بالفصل فيها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية .

الغرف المدنية: تتولى الغرفة المدنية، والاستعجالية، وشؤون الأسرة، والاجتماعية، والعقارية، والبحرية، والتجارية الفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الأقسام المماثلة لمحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الإقليمية، وفي حالة عدم وجود أي من هذه الغرف على مستوى المجلس القضائي، فالغرفة المدنية هي التي تكون مختصة بالفصل في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد تلك الأحكام، كما تفصل هذه الغرفة في جميع الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، متى كان الأمر متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما ينعقد بغرفة مشورة برئاسة رئيس المجلس، وبمساعدة رئيسي غرفة، للفصل في طلبات الرد 8 المرفوعة في مواجهة قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه .

المحكمة العليا:

* التعريف بالمحكمة العليا

ليست المحكمة العليا درجة ثالثة للنقاضي، فهي محكمة وحيدة مقرها الجزائر العاصمة، تم إنشاؤها سنة 1963، وتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بموجب القانون رقم 89/22 ، وهي التي تنتظر المنازعات الأول مرة، بل أنها محكمة طعن إزاء الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية النهائية، وبذلك فهي ليست محكمة موضوع، بل أنها محكمة قانون تجازي كل انتهاك له، لذلك فمتى صرحت بنقض الحكم أو القرار المطعون فيها أمامها، فإنها التي تتعرض للفصل في موضوع النزاع، بل تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرته للفصل فيه من جديد، أو لجهة قضائية أخرى، وتكون هذه الجهة القضائية ملزمة بتطبيق حكم الإحالة، فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا .

* تنظيم المحكمة العليا :

تتألف المحكمة العليا من ثمانية غرف هي: الغرفة المدنية وبها 3 أقسام، الغرفة العقارية وبها أربعة أقسام، وغرفة الأحوال الشخصية والمواريث وبها قسمان، والغرفة التجارية والبحرية وبها قسمان، والغرفة الاجتماعية وبها قسمان، والغرفة الجنائية وبها قسمان، وغرفة الجرح والمخالفات وبها 6 أربعة أقسام، وغرفة العرائض وبها تشكيلتان .

الأولى :تتعلق بغرف المحكمة العليا في المادة الجزائية وهي:
الغرفة الجنائية:تختص هذه الغرفة بالنظر في الطعون بالنقض،المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات المشكلة على مستوى مختلف المجالس القضائية،بما فيها تلك الصادرة في نفس المادة عن غرفة الأحداث،وتلك الصادرة عن المحاكم العسكرية،أو عن غرفة الاتهام،كما تنتظر في طلبات تسليم المجرمين المقدمة من دول أجنبية.

غرفة الجرح والمخالفات:تنتظر غرفة الجرح والمخالفات في الطعون بالنقض،المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الجرح والمخالفات،بما فيها تلك الصادرة في نفس المادة عن غرفة الأحداث.

الثانية :تتعلق بغرف المحكمة العليا في المادة المدنية وهي:
الغرفة المدنية:تتولى هذه الغرفة النظر في الطعون بالنقض،المقدمة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد المدنية .

الغرفة العقارية:أنشئت هذه الغرفة سنة1996وهي تختص بالفصل في الطعون بالنقض،المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة في المادة العقارية عن المحاكم والمجالس القضائية.

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:تتول غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الفصل في الطعون بالنقض،المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية،الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الأحوال الشخصية والمواريث .

الغرفة التجارية والبحرية: تختص هذه الغرفة بالفصل في الطعون بالنقض،المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القسمين:التجاري والبحري بمحاكم الدرجة الأولى،أو عن الغرفتين:التجارية والبحرية بالمجالس القضائية .

الغرفة الاجتماعية:تتولى هذه الغرفة الفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المادة العمالية .

غرفة العرائض: تم إنشاء هذه الغرفة سنة 1989، وهي تختص بفحص الطعون بالنقض ومدى جديتها وقابليتها للنظر، قبل إحالتها على الغرفة المختصة للحكم فيها، وهي غرفة قد وجدت في بعض النظم القضائية المقارنة، منها أنها أنشئت في مصر سنة 1955 .

أجهزة القضاء الإداري /

المحاكم الإدارية:

الفقرة الأولى: التعريف والتنظيم:

تعد المحاكم الإدارية المنشأة سنة 1998، 1 كجهات قضائية للقانون العام، وهي عبارة عن محكمة أول درجة تتولى الفصل في جميع القضايا الإدارية التي تكون الهيئات الإدارية المحلية طرفاً فيها والرامية إلى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، الدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية، ودعاوى القضاء الكامل، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة كقانون الانتخابات، وتم تنصيب 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، كما تم تحديد اختصاصها الإقليمي بالمرسوم رقم 356/98 . وكل محكمة إدارية تتشكل من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف، ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر، وهو التقسيم الذي يتم بقرار من وزير العدل بالنسبة لكل محكمة إدارية .

مجلس الدولة:

يمكن دراسة مجلس الدولة، من حيث التعريف به، وتنظيمه، وبيان تشكيلته، واختصاصاته.

الفقرة الأولى: التعريف بمجلس الدولة

مجلس الدولة هو هيئة قضائية إدارية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وقد تم تنظيمه وتحديد اختصاصاته بالقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وبحسبه فهو يعمل على ضمان الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، ويسهر في ذات الوقت على احترام القانون، ويتمتع في ممارسته لاختصاصاته القضائية بالاستقلالية كما يعمل على تقديم آراء استشارية في مشاريع القوانين، وفقاً للشروط المحدد في القانون العضوي وفي نظامه الداخلي . ومنه فأشغال مجلس الدولة ذات الطابع القضائي ومداولته وقراراته ومذكرات الأطراف المقدمة أمامه، يجب أن تتم باللغة العربية، وتخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي المتبعة في تلك الأشغال لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما أشغال مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري فتخضع إلى نظامه الداخلي، طبقا لنص المادة الرابعة من هذا القانون، وقد قام المجلس فعلا بإعداده والمصادقة عليه بموجب المداولة المؤرخة في 26/05/2002، وهو نظام يتألف من 141 مادة، موزعة على ثلاثة أبواب الأول يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس الدولة، والثاني يتعلق بالهيكل القضائي والاستشارية، ويتعلق الثالث بالهيكل الإدارية، وإذا كان القانون العضوي رقم 01/98، قد تضمن النص على أن أعضاء مجلس الدولة هم: رئيس المجلس ومحافظ الدولة ومساعديه ومستشاري الدولة، فإن هؤلاء قد يكونون في مهمة عادية، أو في مهمة غير عادية حيث مستشارو الدولة في مهمة عادية، يتم تعيينهم باعتبارهم قضاة بمرسوم رئاسي للقيام بمهمة إعداد التقارير والاستشارة في التشكيلات القضائية والاستشارية، وهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وهي صفة لا يتمتع بها مستشارو الدولة في مهمة غير عادية، لأن تعيينهم يتم لفترة مؤقتة مدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين ذوي الخبرة والاختصاص في المجال القانوني والعلوم الإدارية والاقتصادية والتجارية والمالية، كأساتذة الجامعات والإطارات الإدارية، وتقتصر مهمته على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاصات الاستشارية، دون الاختصاصات القضائية التي تبقى حكرا على مستشاري مجلس الدولة في مهمة عادية⁴.

الحصة التاسعة : البحث السابع : الاختصاص النوعي والإقليمي

إن من الحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين هو حق اللجوء إلى القضاء و ضمانا لحسن سير العدالة و لتقريب العدالة من المتقاضين أقر المشرع مبدأ التقاضي على درجات (اختصاص نوعي) و هذا يؤدي إلى تحديد درجة المحكمة المختصة (محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا) و أقر تعدد المحاكم ذات الدرجة الواحدة مما يؤدي إلى وضع قواعد تبين أية محكمة من محاكم الدرجة الواحدة تختص بالفصل في النزاع و هذا كله يؤدي إلى نتيجة حتمية و هي وجوب إيجاد قواعد تبين نصيب كل محكمة من المنازعات و هو ما يعرف بالاختصاص و هو ما نص عليه المشرع بالأخص في قانون الإجراءات المدنية و يعرف الاختصاص بأنه صلاحية التحقيق و الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ، و يقصد بالمحكمة المختصة المحكمة التي يمنحها القانون سلطة الفصل في نزاع معين، فما هي إذا قواعد الاختصاص المحلي و النوعي و كيف نظم المشرع هذه القواعد ؟

⁴ - المادة 03 من المرسوم رقم 165/03 المؤرخ في 09/04/2003 المتعلق بشروط وكيفية تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية .

قواعد الاختصاص النوعي و المحلي: يعرف الاختصاص على أنه " صلاحية التحقيق و الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة"، ، كما يعرف أيضا على أنه " توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة و بين محاكم هذه الجهات." 'و يعرف أيضا بأنه "سلطة الحكم في نزاع معين أي هو السلطة المسندة لمحكمة ما للنظر في النزاع المعروض أمامها و فقدان هذه السلطة يفضي إلى عدم الاختصاص." و بالتالي بين المشرع قواعد الاختصاص لتحديد :

أولا : بيان اندراج النزاع ضمن ولاية القضاء الجزائري (الاختصاص الوظيفي).

ثانيا : تحديد درجة المحكمة المختصة (محكمة ، مجلس قضائي ، محكمة عليا) و طبيعة الجهة القضائية المختصة. و بيان القسم أو الغرفة التي تنظر في النزاع (الاختصاص النوعي.)

ثالثا : بيان قواعد الاختصاص المحلي لتبين أية محكمة من بين محاكم الدرجة الواحدة تختص بالفصل في النزاع و هو ما ستركز دراستنا عليه أي الاختصاص النوعي و المحلي و نشير إلى أن الدور الأساسي لقواعد الاختصاص الوظيفي يتمثل في بيان المنازعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء و بالتالي و بالمقابل بيان المنازعات التي تخرج من مجال اختصاصه و نذكر على سبيل المثال:

أولا/ المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية الأجنبية:

فلا يختص القضاء الجزائري بالنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها دولة أجنبية أو عضوا في السلك الدبلوماسي لكن يمكن للدولة المعنية أو ممثلها الدبلوماسي، التنازل عن حقها في الدفع بعدم الاختصاص.

***مسألة دستورية القوانين :** بحيث يمنع القضاء من النظر في دستورية القوانين لأن ذلك يعد من الوظائف الأساسية للمجلس الدستوري

***أعمال السيادة:** وهي نوع من تصرفات السلطة التنفيذية تحيط بها اعتبارات خاصة كسلامة الدولة تجعلها بمنأى عن رقابة القضاء ونشير إلى أن المشرع لم ينص على أعمال السيادة ولكن القضاء لم ينكر وجودها وستركز دراستنا أساسا في هذا الفصل على الاختصاص النوعي والمحلي.

ثانيا / قواعد الاختصاص النوعي

تتمثل الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية ، المحاكم ، المجالس القضائية ، والمحكمة العليا ففي حين يعد موضوع النزاع هو الفصل في تحديد الجهة القضائية المختصة في منازعات الإدارة نجد أن المحكمة ذات اختصاص عام في المنازعات الأخرى تفصل فيه بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس

القضائي، أما المحكمة العليا فتعتبر الجهة القضائية التي تقوم بالرقابة اللاحقة على الأحكام الصادرة عن جميع الجهات القضائية الأخرى.

وخلافا لفرنسا ومصر اللتان تعرفان نظام تعدد الجهات القضائية على مستوى الدرجة الأولى - محكمة المرافعة ، ومحكمة المرافعة الكبرى - في فرنسا و - المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية - في مصر، فالمشروع الجزائري بسط التنظيم القضائي بجعل المحكمة ذات اختصاص عام في نظر المنازعات ماعدا ما استثنى بنص .

*الاختصاص النوعي للمحاكم

إن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 الفقرة 1 " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام " ويقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها ، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع مثال ذلك ، اختصاص محكمة النقض نوعيا بنظر الطعون في الأحكام بهذا الطرق ، واختصاص محاكم الاستئناف نوعيا بنظر الطعن في الأحكام بهذا الطريق.

فقد ساد طيلة عقود اجتهاد المحكمة العليا و الذي يقضي بما يلي:

"متى كان مقررا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا ، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم داخلي بحت ، و من ثم النفي على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه"

و هذا ما يفسر أن مختلف الأقسام المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم إداري و ليس توزيع لاختصاصات نوعية لمختلف هذه الأقسام.و هذا ما يتأكد أيضا في الفقرة 3 من المادة 32 ق إ م إ التي تنص على "تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية التجارية و البحرية و الإجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا"

وكذلك في الفقرة 5 من المادة 32 من ق إ م إ غير انه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الإجتماعية ، وتضيف الفقرة 6 من نفس المادة أنه

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها ، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط ، بعد إخبار رئيس المحكمة المسبقة، و نلاحظ في هذه الفقرة أن المشروع لم

يرتب البطلان (عدم قبول الدعوى) في حالة عدم تسجيلها في القسم المتخصص للنظر فيها و هذا ما يؤكد لنا أن القاعدة العامة في إختصاص أقسام المحكمة ليس إختصاص نوعي بل هو مجرد تقسيم إداري كما سبق توضيحه إلا أنه يوجد استثناءات على هذه القاعدة.

الاستثناء الأول :

إختصاص القسم الاجتماعي: و هو يعتبر اختصاص من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه و لا يجوز للخصوم الإتفاق على خلافة ، و هذا أكدته المادة 500ق إ م التي نصت على أن يختص القسم الاجتماعي اختصاص مانعا ، و طبقا لهذه المادة يختص القسم الاجتماعي دون سواه ، بمعنى انه اختصاص نوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه أو الأطراف و فـي أي مرحلة كانت عليها الدعوى

الاستثناء الثاني:

الأقطاب المتخصصة:

عن طريق التنظيم الفقرة 9 من م 32 تفضل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة.

الفرع 10: تحدد كليات تطبيق هذه المادة ، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم

الفرع 1: إشكالية محكمة مقر المجلس القضائي فيالقانون الجديد:

لقد منح المشروع في القانون الإجراءات المدنية القديم الصادرة بموجب الأمر رقم 6-154 قد منح اختصاص نوعي حصري لما اصطلح عليه المشرع بالمحكمة المنعقدة في مقر المجلس ففي المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية القديم " ويمتد الاختصاص المحلي لكل محكمة في جميع المواد المذكورة أعلاه والآلية إلى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي تكون المحكمة تابعة له." حيث كانت تختص دون سواها للنظر في بعض النزاعات حددها قانون الإجراءات المدنية بصورة حصرية وهي : الحجز العقاري، تسوية قوائم التوزيع وبيع المشاع ، وحجز السفن والطائرات وبيعها قضائيا ، وتنفيذ الحكم الأجنبي ومعاشات التقاعد الخاصة بالحجز ... الخ والمشكل المطروح هنا أن القانون الجديد لم يطرح فكرة المحاكم التي تتعقد في مقر المجالس ، وربما حاول استبدالها بما اصطلح عليه الأقطاب المتخصصة ، وما يدعم ما قلناه هو أنما جاء النص عليه في المادة 1063 على أنه " تبقى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي النصوص

عليها في المادة 40 الفقرة 3-4 من هذا القانون ، سارة المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة. "

الفرع 2 : توزيع القضايا على مختلف أقسام المحكمة

إن المحكمة الجهة القضائية الابتدائية التي نجدها على مستوى إقليم الواقعة الجغرافية للدائرة حسب التحديد الوارد بالمرسوم التنفيذي 63/98 المؤرخ في 16/02/1998 المحدد لإقليم اختصاص المحكمة ، وتتفرع المحكمة إلى عدة أقسام ، وقد يتفرع القسم إلى فروع كل فرع يختص بموضوع محدد حسب وتيرة أهمية نشاط كل محكمة.

وتعتبر المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام كما تصف المدة 10 من القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي أن المحكمة درجة أولى للتقاضي ، وقد حدد هذا القانون مختلف الأقسام التي يمكن أنتشكل المحكمة وهي كالآتي : القسم المدني ، قسم الجرح ، قسم المخالفات ، القسم الإستعجالي ، قسم شؤون الأسرة ، قسم الأحداث ، القسم الإجتماعي ، القسم العقاري ، القسم البحري ، القسم التجاري.

والأساس الذي يتم توزيع الدعاوى فيه على مختلف الأقسام ونعرف أن هذا التوزيع عمل إداري تنظيمي ، وعادة فموضوع الدعوى هو من يحدد اختصاص القسم ، فالمحكمة تفصل في جميع القضايا المدنية ، التجارية ، البحرية ، الاجتماعية ، العقارية ، قضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا ، وفي حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها ، بحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

تنص المادة 5 من القانون العضوي 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي " تختص المجالس القضائية بالنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى ولو وجد خطأ في وصفها. " فالمجلس القضائي يعتبر درجة قضائية ثانية، ويأتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليؤكد في مادته هذه على أن ، يختص المجلس لقضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا. للأمر 11-97 المتضمن التقسيم القضائي تم إحداث 48 مجلس قضائي ، تحدد دوائر اختصاص كل واحد من هذه المجالس بموجب نص تنظيمي.

وبتشكل كل المجالس القضائية من: _____

رئيس مجلس - نائب رئيس أو أكثر من رؤساء غرف مستشارين - نائب عام ونواب عامين
مساعدين - أمانة الضبط.

وفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويتشكل المجلس القضائي من الغرف التالية : الغرفة المدنية ، الغرفة الجزائية ، غرفة الاتهام ، الغرفة الإستعجالية ، غرفة شؤون الأسرة ، غرفة الأحداث ، الغرة الاجتماعية ، الغرفة العقارية ، الغرفة البحرية ، الغرفة التجارية.

ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي من طرف رئيس المجلس القضائي ، بعد استطلاع رأي النائب العام ، وتفضل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها لما ينص القانون على خلاف ذلك.

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية القديمة على أن " تختص المجالس القضائية بالفصل في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين في دائرة إختصاص المجلس القضائي نفسه وكذلك بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم التابعة لدائرة إختصاصها"

الفرع 1: إختصاص المجالس القضائية كجهات إستئنافية:

إن إختصاص المجالس القضائية للفصل في هذه الخصومات عن طريق الاستئناف ينعقد ولو وجد خطأ في وصف الأحكام الصادرة فيها من قاضي الدرجة الأولى .، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يقيد بخطئه اختصاص قاضي الدرجة الثانية ، كما لو وصفت بأنها نهائية. وقد نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على اختصاص المجالس القضائية كجهات استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى في المادة 5.

الفرع 2 : إختصاص المجالس القضائية في طلبات رد القضاة

إن الثقة في القاضي وحكمه من أسمى الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها الأنظمة القانونية المعاصرة ، ولا يكون ذلك إذا لم توفر للتقاضي الوسائل القانونية والمادية التي تجعله يطمئن لأحكام القضاء من بينها رد وتحتي القاضي.

وأسباب رد القاضي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المادة 554 هي:

1-إذا كانت تمت قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق و ابن الخال الشقيق ضمنا.

و يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

2-إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع و لزوجه أو لأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي ساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3-إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4-إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو ورثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5-إذا كان القاضي قد نظر لقضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى

6-إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7-إذا كان القاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8-إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9-إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في دعم تحيزه في الحكم.

***أسباب رد القاضي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 241**

1-إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصيته في النزاع.

2-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه أو بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم ، حتى الدرجة الرابعة.

3-إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

4-إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه مدائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

-5 إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

-6 إذا كان ممثلاً قانونياً الأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

-7 إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

-8 إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة ، أو عداوة بينية. وبمقارنة المادتين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية جاء أكثر صرامة من قانون الإجراءات المدنية وتوسع حالات الرد ، وبالتالي فهي تخدم أكثر المتقاضين.

الفرع 3: اختصاص المجالس القضائية في تنازع الاختصاص بين القضاة

يكون هناك تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو عدم الاختصاص. فإذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي، تقضي عريضة الفصل في التنازع أمام هذه الجهة التي تحدى الجهة القضائية المختصة وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقاً للقانون. وإذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة ، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا. وإذا قضى كذلك مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا. تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص. تقدم عريضة الفصل في التنازع الاختصاص بين القضاة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين ، ويسري ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم للخصم المحكوم عليه ، تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام المجلس القضائي وفقاً للقواعد المقرر لرفع عريضة الاستئناف وتخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض ، تبليغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته. يمكن للجهة القضائية المعروض عليها التنازع أن تأمر عند الاقتضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهة القضائية التي ظهر أمامها التنازع باستئناف الإجراءات التحفظية ، يكون مشوباً بالبطلان كل إجراء تم خرقاً لوقف التنفيذ المأمور به.

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي

بعد أن عرفنا كيفية توزيع القضايا بين كل الجهات القضائية يبقى لنا تحديد ما هي الجهة القضائية المختصة محلها من بين كل الجهات القضائية من نفس النوع والدرجة. والقواعد التي نص عليها المشرع في هذا المجال تطبق على كل الجهات القضائية ما عدا

المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الاختصاص المحلي كونها تمارس صلاحياتها على القرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية. سنخصص القسم الأول للقواعد العامة للاختصاص المحلي والقسم الثاني للقواعد الخاصة.

المطلب الأول: القواعد العامة للاختصاص المحلي

تشكل المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) النص الأساسي الذي يركز عليه الاختصاص المحلي للمحاكم وإذا كانت هذه المادة قد وضعت قاعدة مبدئية فإنها تتضمن من جهة أخرى مجموعة من الاستثناءات. سننتظر أولاً لمبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ثم سنعرض تطبيقات هذا المبدأ وأخيراً سنتناول قواعد اختصاص المجالس القضائية.

الفرع 1: مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه:

حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تحدد موقع أو مكان رفع الدعوى وهو مكان سكن المدعى عليه وهي تنص على " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك >>. حيث تركز هذه القاعدة على الأسس الآتية:

أ- ما دام لم يحكم في الدعوى فإن المدعى عليه يستفيد من قرينتين

- كل الأشخاص يوجدون في حالة توازن قانوني

- اعتبار الظواهر متطابقة مع الواقع إلا إذا أثبت العكس

ب- هذا الأساس الذي تركز عليه القاعدة فبدونها سيتمكن المدعي ذي النية السيئة أن يرفع الدعوى أمام محكمة نائية لإرهاق المدعى عليه

الفرع 2 : تطبيقات هذا المبدأ

قد يكون المدعى عليه شخص طبيعي أو شخص اعتباري كالشركة أو الجمعية ومفهوم ((الموطن)) الذي يركز عليه الاختصاص الإقليمي قد حدده القانون المدني في مادته 36 بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة 50 بالنسبة للشخص الاعتباري. فحسب المادة 36 من القانون المدني فإن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي ولكن إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف ترفع الدعوى أمام

المحكمة التي يختارها المدعي. وأما موطن الشخص الاعتباري فهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

الفرع 3: الاختصاص المحلي للمجلس القضائي

يختص المجلس القضائي بالنظر في كل الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه. في بعض الحالات أسند المشرع للجبان خاصة النظر في استئنافات بعض القرارات ونذكر على سبيل المثال العقوبات المسلطة على المحامين من قبل مجلس التأديب التي يجب استئنافها أمام لجنة الطعن الوطنية.

الحصة الثامنة : البحث الثامن/ دعاوى الحيازة

لم يرد في التقنين المدني الجزائري ، وترك تعريفها لاجتهاد الفقهاء ، إلا أنه تم تكريسها من طرف المشرع الجزائري من نصوص المواد 808 إلى 843 من القانون المدني الجزائري ، حيث اعتبرها كسبب من أسباب كسب الملكية .

أنواع الحيازة

تنقسم الحيازة إلى قسمين حيازة قانونية وحيازة عرضية .

أولا / الحيازة القانونية :

وتسمى كذلك الحيازة الحقيقية ، إذ فيها يجتمع لدى الحائز ركنا الحيازة المادي والمعنوي ، كما يحوز فيها الشيء لحساب نفسه ، أي تكون للحائز السيطرة المادية على الشيء بالإضافة إلى نية الظهور بمظهر المالك في ممارسة هذه السيطرة . ويشترط في هذه الحيازة أن تكون صحيحة خالية من العيوب ، وتحقق الحيازة القانونية المباشرة أو بالوساطة أو بالنيابة ، وقد تحصل ابتداء عن طريق الإستيلاء وتعتبر الحيازة القانونية حيازة ملك⁵.

البحث الأول: تعريف دعوى الحيازة وعناصرها وعلتها

المطلب الأول: تعريف دعوى الحيازة

.هي وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه
دعوى الحيازة هي حالة واقعية تنشأ عن سيطرة شخص على شيء بصفته مالكا تعريف آخر

⁵ - محمد حسين منصور

لمطلب الثاني: عناصر الحيازة ، أو صاحب الحق عليه للشيء
ومن هذا التعريف يتضح أن للحيازة عنصرين :

الفرع الأول/ العنصر المادي

وهو السيطرة المادية على الشيء بمعنى أن يكون للحائز سلطة مباشرة الأعمال المادية التي يستطيع أن يجريها من له حق على الشيء كزراعة الأرض وسكنى المنزل أو تأجيرها. ويتوافر العنصر المادي بالنسبة للحقوق العينية غير حق الملكية باستعمال الحق.

الفرع الثاني: العنصر المعنوي

وهو نية استعمال حق من الحقوق ، أي إرادة الحائز الحصول لنفسه على المنفعة التي يخولها له استعمال الحق وبعبارة أخرى الظهور بمظهر صاحب الحق موضوع الحيازة. ويتوافر هذين العنصرين تكون الحيازة قانونية أو حقيقية ، بمعنى أنها تعد قرينة على تملك الحق ، ولهذا يقرر القانون حمايتها ، ويجعلها من ناحية أخرى مؤدية إلى التقادم المكسب. أما إذا لم يتوافر العنصر المعنوي في الحيازة فتكون مجرد حيازة مادية أو عرضية، كحيازة المستأجر والمودع لديه والمرتهن رهن حيازة والحارس، فكل من هؤلاء يعمل باسم غيره، وهذه الحيازة لا يحميها القانون ولا تؤدي إلى إكساب الحقوق بالتقادم المكسب. المطلب الثالث: علة حماية الحيازة يرجع سبب حماية الحيازة إلى ما يأتي:

الفرع الأول: يفترض أن الحائز هو المالك

إن المشرع يفترض أن الحائز هو المالك، فحماية الحائز هي في الواقع حماية لصاحب الحق ، لذا أجاز له رفع دعوة الحيازة ليدفع بها الاعتداء على ملكيته وهي دعاوى يسيرة الإجراءات والنفقات ، فضلا عن أنها سهلة الإثبات .

والمشرع بافتراضه أن الحائز هو المالك حتى يقيم المدعى عليه الدليل على عكس ذلك ، وضع الحائز في مركز المدعى عليه دائما في دعاوى الملكية ويسر له إثبات ملكيته باتخاذ الحيازة وسيلة لإثبات حقه الملكية . ولما كانت الحيازة نفسها قد يصعب إثباتها.

فقد جعل الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية، وعلى من ينازع الحائز أن يثبت أن حيازته تفتقر إلى العنصر المعنوي كأن يثبت مثلا أن هذه الحيازة المادية إنما كانت لحسابه هو مثلا ، ويتبين من ذلك أن من يستطيع إثبات الحيازة المادية لنفسه له أن يتخذ

منها قرينة على الحيابة القانونية، ثم تخذ من هذه قرينة على الملكية ذاتها، وفي هذا تيسير كبير لإثبات الملكية .

الفرع الثاني: حماية الحيابة محافظة على النظام العام

إن في حماية الحيابة محافظة على النظام والأمن ، إذ لا يجوز إغتصاب الحقوق ولو كان من هو حقيقة صاحبها ، وإلا أدى ذلك إلى الفوضى والاضطراب يغتصبها

المبحث الثاني / تعدد دعاوى الحيابة

استقر الفقه والقضاء وكذا كافة التشريعات ان دعاوى الحيابة هي ثلاثة:

1-دعوى منع التعرض

2-دعوى وقف الأعمال الجديدة

3-دعوى استرداد الحيابة

المطلب الأول:دعوى منع التعرض

وهي الدعوى التي يرفعها الحائز ضد الغير يطلب منع التعرض له في حيازته للعقار وماهية التعرض الذي يبيح رفع هذه الدعوى هو كل عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يعرقل انتفاع الحائز بالعقار ومن أمثلة التعرض المادي مثل المرور على عقار الغير بادعاء الحق الارتفاق ومثال التعرض القانوني رفع دعوى ضد الحائز دون وجه حق

: وشروط هذه الدعوى هي

الفرع الأول :

الشرط الأول:

.أن يكون المدعي حائزا لعقار حيازة هادئة وظاهرة

إذا اقترنت الحيابة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر والحيابة الهادئة لا تكون قد اكتسبت بإكراه مادي أو أدبي وإذا أستم الإكراه ظلت الحيابة مشوبة .

إن دعوى الحيابة لا تقبل إذا كانت بشأن عقار من أملاك الدولة، لأنه لا يمكن تملك هذه الأموال بالنقادم

إلا أنه من الجائز أن تترتب عليه حقوق الارتفاق.

كحق إقامة أماكن للاستحمام على شاطئ البحر

وتكون الحيابة ظاهرة، بمعنى أن يباشر الحائز انتفاعه بالحق بحيث يستطيع أن يراه كل من يحتج في وجهه بالحيابة، أما الحيابة الخفية فلا تنشئ لصالح الحائز قرينة الملكية وقلما .

تكون حيابة العقار في الخفاء

الفرع الثاني:

الشرط الثاني: إن تكون حيابة المدعي استقرت سنة كاملة بدون انقطاع

لا تقبل دعوى الحيابة ممن انقطعت حيازته سواء بفعل مادي كطرده من العين أم إجراء قانوني كإقراره بحيابة خصمه .
أما إذا انقطعت حيازته بسبب قوة قاهرة فإنه يعتد بمدة الانقطاع وتحتسب

الفرع الثالث :

الشرط الثالث: أن يكون قد وقع تعرض للمدعي في حيازته.

والتعرض يتكون من عنصرين هما :

كل عمل مادي أو إجراء قانوني من شأنه أن يعرقل انتفاع المدعي بحيازته .

إنكار حيابة المدعي

ومثال التعرض المادي أن يزرع شخص أو يحرق أو يبني أرض في حيابة آخر ومثال التعرض القانوني أن ترفع دعوى حيابة على الحائز وإذا فقد التعرض أحد عنصريه فلا يعتبر سببا في رفع الدعوى وإذا أحدث التعرض ضرر جاز المطالبة بالتعويض .

الفرع الرابع :

الشرط الرابع : أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ التعرض

يبدأ من وقت علمه بوقوع التعرض ، لا من وقت حصول التعرض ويسقط حق الحائز في رفع دعواه إذا أنقضى هذا الميعاد .

المطلب الثاني/دعوى وقف الأعمال الجديدة

وهي الدعوى التي يرفعها الحائز ضد الغير الذي شرع في عمل لو تم لأصبح تعرضا للحيازة وذلك بطلب منعه من إتمام هذا العمل مثال ذلك أن يشرع المالك في بناء سور في أرضه لو تم بناؤه لمنع مرور جاره الحائز على حق ارتفاق فيطلب منعه من إتمام هذا السور. والعمل الذي تبني عليه هذه الدعوى لا يقغ على عقار المدعي، وإلا ان تعرضا ، وإنمما يقغ على عقار آخر .. ويلاحظ أنها دعوى يشترط فيها نفس الشروط لسابقة الذكر.

المطلب الثالث / دعوى استرداد الحيازة

وهي الدعوى التي يرفعها الحائز ضد الغير يطلب استرداد حيازته لعقار معين سلبت منه بالقوة فأساس هذه الدعوى هو حماية النظام العام باعتبار انه يجب على مغتصب الحيازة قبل كل شيء أن يردّها حتى ولو كان المالك الحقيقي اذ لا يجوز للأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم. وقد تناولها المشرع الجزائري بالتنظيم في المادة 414م. "يجوز رفع دعوى الحيازة لعقار او 414

حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي او الإكراه وكان له وقت حصول التعدي "أو الإكراه الحيازة المادية او وضع اليد الهادئ العلني من هذا النص نستخلص شروط هذه الدعوى

الفرع الأول:

الشرط الأول:

أن يكون المدعي حائزا حيازة مادية للعقار المطلوب استرداد حيازته ويشترط:

أن تكون هذه الحيازة هادئة وظاهرة فلا يتصور أن يحمي المشرع من حاز بالقوة أو بالعنف وتكون ظاهرة إذا رآه كل من يحتج في وجهه بالحيازة يباشر انتفاعه بالشئ موضوع الحيازة.

الفرع الثاني

الشرط الثاني:

أن يكون هناك سلب للحيازة: ومعناه اغتصاب العين كلها او جزء منها مع اقامة العقبات المادية في سبيل عودة حائزها اليها ونتيجة سلب الحيازة هي حرمان الحائز من الانتفاع الكامل بها .

:الفرع الثالث

..الشرط الثالث

أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ سلب الحيابة :

وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة

413 ق.ا.م "لا تقبل دعاوى الحيابة ومن بينها دعوى استردادها اذا لم ترفع خلال سنة من التعرض" ومدة السنة هي مدة سقوط تقادم فاذا رفعت الدعوى بعد مرور السنة على سلب الحيابة فيقضي فيها بعدم القبول لرفعها بعد الميعاد امام القضاء الموضوعي كما يقضي فيها بعدم توافر شرط الاستعجال وبالتالي عدم الاختصاص امام قضاء الاستعجال

:الفرع الرابع

الشرط الرابع

هذه الدعوى لا يشترط فيه الحيابة لمدة سنة: كغيرها من دعاوى الحيابة :

الأحرى بل يجوز رفعها متى تعرضت الحيابة للسلب حتى ولو لم تكتمل فترة السنة حسب

المادة 412 ف 1" الدعوى الخاصة بالحيابة فيما عدا دعوى استرداد الحيابة .

الحصاة التاسعة : البحث التاسع / الطلبات والدفع

كل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء لطرح منازعته عليه وهذا الحق كفله الدستور بالنص الصريح وترك للقانون العادي مهمة تنظيمه ولكل صاحب حق القانون في الدعوى القضائية لحماية حقه الذي ورد الاعتداء عنه أو للمطالبة بجبر الضرر الذي أصاب هذا الحق والحق في الدعوى يثبت كقاعدة عامة لصاحب الحق الموضوعي المعرض للإعتداء عليه أو الذي إعتدي عليه فعلا بمقتضى الحق في الدعوى يستطيع الشخص اللجوء إلى القضاء ويستخدم في هذا اللجوء إجراءات حددها المشرع الإجرائي هي الطلبات والدفع فما هي ماهية هذه الطلبات والدفع وما هي أنواعها والآثار التي تترتب عنها؟

المبحث الأول:الطلبات.

مط01:الطلب القضائي

فرع1: تعريف الطلب القضائي

يعرف الطلب القضائي بأنه التصرف القانوني الذي يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية

حق من حقوقه أو الاعتراف له به وأما العمل الذي ينشئ الخصومة فيسمى العريضة المكتوبة الم12ق إ م أو التكليف بالحضور(ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله ومؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع) تقيد الدعوى المرفوعة إلى المحكمة العليا حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

آثار الطلب القضائي: من آثار الطلب القضائي أنه ينشر النزاع أمام القاضي الذي يصبح ملزما للفصل فيه فتدخل المحكمة يكون مرتبطا بوجود طلب قضائي وتبعا لذلك يمنع على القاضي النظر في دعوى ما تلقائيا وتتشأ رابطة الخصومة بإيداع العريضة المكتوبة لدى مكتبة الضبط كذلك يلزم القاضي بالفصل في كل نقاط الطلب بدون إستثناء وإلا تعرض حكمه للنقض. الأثر الثاني للطلب القضائي هو ما يشير إليه مفهوم الإحالة لوحدة الموضوع فإذا قدم طلب أمام المحكمة وتحركت الخصومة لا يجوز تقديم طلب ثاني من نفس الأطراف إذا كان هذا الطلب له نفس المحل والسبب فيبعد هذا الطلب الثاني عن طريق الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع. يترتب أيضا على الطلب القضائي قطع سريان التقادم حتى ولو رفع إلى محكمة غير مختصة الم317ق م ولكن الطلب الذي يكون باطلا في الشكل أو الذي يرفض لعدم التأسيس أو لعدم القبول لا يوقف سريان التقادم وهناك آثار تقليدية عديدة لطلب القضائي أنه يعتبر كإنذار رسمي يحدد اليوم الذي لا يعود الحائز ذو حسن النية كاسبا لما يقبضه من ثمار. بمجرد تقديم الطلب القضائي يصبح الحق والعلاقة للدعوى القانونية للخصومة قابلة للتحويل للورثة ويفهم منصوص القانونية العامة للمواد 89/86/85 ق إ م التي تنظم إجراءات إعادة السير في الدعوى بعد وفاة أحد الأطراف أن المشرع أجاز ضمنا تحويل حتى الحقوق الشخصية المحضة للأطراف في حالة الوفاة ولكن هذا لا يمنع أن بعض الدعوى لا تكون قابلة للتحويل عند الوفاة نظرا لارتباطها الوثيق بشخص المدعي أو المدعى عليه فدعوى الطلاق مثلا تنقضي بوفاة أحد الزوجين وفي مجال الميراث أكد المشرع أنه إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم في الطلاق إستحق الحق منهما الإرث.

مط03: إجراءات رفع الطلب القضائي أمام المحاكم

هناك أساليب متعددة لرفع الطلب القضائي :

1-الأصل أن طلبات الدعاوى المبتدئة والعارضة طلبات الطعون العادية ولغير عادية لا يجوز رفعها إلا بعريضة تودع لدى قلم الكتاب المحكمة بعد أداء الرسم المقرر من هذا التاريخ تعتبر الدعوى أو الطلب قد تم رفعه فيعتبر مرفوع حتى قبل إعلانه وذلك عند الحالات التي نص فيها القانون على رفع الطلب بإجراء آخر مثال ذلك إذا نص القانون في حالات معينة على وجب رفع الدعوى مثلاً بتكليف بالحضور ويترتب على تمام الإعلان انعقاد الخصومة وذلك إذا تم الإعلان بشكل صحيح والإعلان الذي ينعقد بعد الخصومة يقتصر على الطلبات الأصلية:

-مبدأ تكافؤ البيانات في ذات الطلب: المبدأ العام الذي يحكم صحة بيانات الأوراق القضائية هو أن تكافؤ

خالية من التجهيل معنى تكافؤ البيانات أنه إذا ورد بيان واضح في مكان ما بالورقة ولأن ذات البيان يجب وروده في مكان آخر بذات الورقة ولم يرد فوجود بيان واحد كـ

-شكل الدعوى وطريقة رفعها هو أمر يوجبه النظام العام ويقصد بإجراءات الدعوى إجراءات رفعها بشكل محدد في القانون وهناك البيانات يجب توافرها في جميع الطلبات القضائية ويجب أن ترد فيها فيها واضحة خالية من التجهيل هذه البيانات هي: *إسم المدعي ولقبه ومهنته

وموطنه و إسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه.

*إسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه

*تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب.

*المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

*اليوم والساعة الواجب فيها الحضور أمام المحكمة

*وقائع الدعوى وأدلة إثباتها.

*بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي فيها مقر

المحكمة إذا لم يكن فيها موطن له

*توقيع المحامي على صحيفة الدعوى.

*بيان مطلوب الدعوى في نهاية الصحيفة .

*اسم المحضر والمحكمة التابع لها.

*توقيع المحضر على الصحيفة.

*تاريخ وساعة حصول الإعلان.

عناصر الطلبات القضائية:وهي:

1-أطراف الإدعاء القضائي:

المدعي والمدعى عليه: من الأول يصدر طلب الإدعاء في صورة طلب قضائي مفتوح للخصومة يقدم لأول مرة أمام المحكمة وإلى الثاني يوجه الطلب بما يحمله من إدعاء وهؤلاء الأطراف يشكلون مراكز قانونية خاصة بهم ويجب وجود الشخص المعترف في الطلب القضائي عند رفعه سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا وبناءا على ما سبق تتم دراسة المركز القانوني لأطراف الطلب القضائي كـالآتي: الطرف في الطلب القضائي يتعين أن يكون له مصلحة في الإدعاء المطروح حيث أن القاعدة لا دعوى بلا مصلحة والمصلحة هي المنفعة المادية والمعنوية إقتصادية كانت أو إجتماعية التي يدعيها الشخص أمام القضاء كما يدعي طلب حمايتها قانونيا ويعتبر شرط المصلحة من النظام العام وللمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها في صور عدم قبول الطلب القضائي لانتفاء المصلحة ويقدر قيام المصلحة بتاريخ قبول الدعوى أمام القضاء والمصلحة يجب أن تكون قانونية أي يجب أن يعترف بها القانون ويحميها فلا يجوز الإدعاء أمام القضاء بمصلحة غير قانونية أي غير مشروعة.

2-والمصلحة يجب أن تكون شخصية

ومباشرة شرط الصفة فالأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب من ذي صفة على ذي صفة وإلا كان غير مقبول مثال ذلك دعوى الحجز فهي لا تجوز أن ترفع إلا ممن أولاهم القانون حق رفعها ,يجب أن تتوفر في النمدي حق اللجوء حق اللجوء إلى القضاء أي ما يسمى بأهلية الإختصام وهي أهلية الوجوب في القانون المدني تثبت لكل شخص قانون طبيعي أو معنوي وأهلية الأطراف في التقاضي لا يكفي أن تكون أهلية إختصام فقط بل لابد أن تتوفر فيه أهلية الوجوب الإجرائية أي صلاحية الشخص لاتخاذ إجراءات التقاضي بشكل صحيح.

موضوع الطلب القضائي:

الهدف الذي يسعى النمدي للحصول على حمايته قضائيا هذا المطلوب أو الهدف قد يكون التقرير إجابي أو سلمي

لحق أو مركز قانوني كطلب ثبوت صحة عقد أو نفي ذلك وقد يكون الهدف هو إنشاء أو تعديل حق أو مركز قانوني فسخ عقد شهر إفلاس.... وقد يكون المطلوب هادفاً إلى إلزام خصمه لدفع مبلغ من النقود وموضوع الإدعاء يتحدد بفعل المدعي أو ممثله القانوني لأنه هو الذي يبدأ الخصومة ويتم على ضوء هذا تحديد المحكمة المختصة وموضوع الطلب الأصلي ليس ثابتاً من بداية الخصومة إلى نهايتها بل هناك العديد من التعديلات التي ترد على عناصره موضوعاً سبباً وأطرافاً طوال سير الخصومة.

ويتأثر موضوع الطلب القضائي

بالطلبات العارضة التي تقدم في الخصومة فيؤدي إلى وفرة الوقت والمصاريف القضائية ويتم تعديل الطلب الأصلي من حيث الموضوع عن طريق إبداء طلباً عارضة من المدعي نفسه وتبديل الموضوع قد يكون مادياً أو موضوعياً تبديل الموضوع مادياً يؤدي إلى عدم قبول الطلب الإضافي مثال الطلب الأصلي يهدف إلى إبطال قرض بسبب الغش والإضافي يهدف إلى محاسبة الوسيط عن إرادته، أما في حالة تبديل الموضوع القانوني أي القاعدة الواجب إعمالها على وقائع النزاع فالمقررة عادة وقبول الطلب الإضافي لوجـود الارتباط.

سبب الإدعاء أو سبب الطلب القضائي: ارتباط شديد بين السبب والموضوع فكرة سبب الإدعاء تعني الأساس الذي يبنى عليه الإدعاء وهو مجموع الوقائع التي أدلى بها المدعي أو الخصم أمام القضاء وكان من شأنها توليد الحق أو المركز القانوني المطالب به ويتأثر موضوع الطلب القضائي بالسبب لهذا فإن سبب الطلب القضائي لا يتغير لأن تغييره يؤدي إلى تعديل مماثل في موضوع الطلب القضائي وبالتالي يتحول هذا الأخير إلى طلب جديد يطرح لأول مرة أمام المحكمة.

ويختلف سبب الطلب القضائي عن وسائل الدفاع التي يتمسك بها الخصم أمام القضاء لأنها عبارة عن الأدلة التي يتمسكون بها لإثبات الوقائع المكونة لسبب وكأمثلة للطلبات القضائية التي تتعدّل الأسباب التي تقوم عليها: طلب التعويض بالاستناد على المسؤولية التقصيرية بعد سبق الاعتماد على المسؤولية العقدية

مط02:الطلبات العارضة.

وجدت لإدخال المرونة على مبدأ ثبات الطلب القضائي وهذه الطلبات لها نفس شكل وبيانات الطلب الأصلي ويدفع عنه رسوم مثله ولكنها لا تفتح خصومة جديدة وهذه هي الفائدة التي تجنيها الطلبات العارضة فهي توجد في خصومة منعقدة وجارية من قبل وفي ذلك مرونة واختصار للوقت والطلب الأصلي يرفع دائما بصحيفة تودع لدى قلم كتاب المحكمة ولا يمكن رفعها شفويا في الخصومة أما الطلب العارض فعلى العكس من ذلك يجوز إبدائه شفهاة وإثباته في محضر الجلسة وبناءا على ذلك يستطيع الغير إستخدام نظرية الطلبات العارضة شرط أن تكون له مصلحة إكتملت فيها المواصفات من كونها قانونية شخصية ومباشرة وحالة هذه المكصلحة يتم تقديرها بالنظر إلى النزاع الذي يريد التدخل فيه كما يجب أن يتوفر الإرتباط بين الطلب العارض والطلب الأصلي المراد التدخل في الخصومة المتولدة عنه ويجب أن يتم إستخدام الطلبات العارضة قبل غلق باب المرافعة وأن لا يؤدي قبولها إلى تأخير الفصل في النزاع الأساسي. وأنواع الطلبات العارضة تتعدد من حيث نوع الزاوية التي ينظر إليها منها فيمكن أن ينظر إليها من ناحية موضوعها أو سببها أو هدفها أو أشخاصها. وندرس أنواع الطلبات العارضة فيما يلي:

1/الطلبات العارضة التي تقدم من الخصوم الأصليين في الطلب المفتوح للخصومة:

قد يلجأ إليها الخصوم الأصليين إذا دعت الحاجة إلى إجراء إضافة أو تعديل في طلباتهم الأصلية بدلا من إجراء ذلك في شكل طلب قضائي أصلي:

*الطلبات العارضة المقدمة من

المدعي أو الطلبات الإضافية: تتولد هذه الطلبات من حق الدعوى ذاته الذي خوله تقديم الطلب الاصلي واللجوء إلى إستخدام الطلبات الإضافية من جانب المدعي هو أمر إختياري كالطلب الأصلي فهو حق للمدعي ويشترط لقبول هذه الأخيرة أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي بحيث يكون الحل الذي تقرره المحكمة لأحدهما يكون له الحل الذي يتقرر على الآخر ويتم تقدير الإرتباط بواسطة القاضي ويمكن أن تتخذ الطلبات الإضافية عدة صور: أ/كل طلب يتضمن طلب تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف مستجدة بعد رفع الدعوى ويقصد

ب/المدعي تقديماً طلب إضافي يكون
مكمل للطلب الأصلي أو متصل به اتصالاً لا يقبل التجزئة مثل ذلك طلب فوائد
إذا كان الطلب الأصلي هو بأصل الدين فقط أو طلب قسط آخر من أقساط الدين
بعد أن يقتصر الطلب الأصلي على بعض الأقساط فقط.

*الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه أو الطلبات المقابلة: هي الوسيلة التي يستخدم بها المدعى عليه دعواه في حالة رغبته في استخدام الطلبات العارضة في الخصومة لا يدعى عليها كما أنه يحتفظ بحق عدم استخدامها واللجوء للدعوى الأصلية بأن يقدم طلبا أصليا قبل صدور الحكم أو يطعن في الحكم الصادر واللجوء إلى الطلبات العارضة يكون في الأحوال التي يريد فيها المدعى عليه الحصول على منفعة معينة كما أن حقه في استخدام الدفوع لا يزول بقيام حقه في الطلبات العارضة والطلب المقابل هو وسيلة دفاع وهجوم لأن المدعى عليه يهدف من ورائه إلى دفع إدعاء المدعى وهو يختلف عن الدفع الذي يعتبر فقط وسيلة دفاع بلحته مثل الدفع بارتكاب ما يدعيه المدعى .

ب/أى طلب يتقدم به المدعى عليه

مطالباً بالتعويض عن أي ضرر لحقه من قيام الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها فلا شك في قيام المصلحة والإرتباط في مثل هذه الحالة مما يعد مبرراً لقبول الطلبات المقابلة وعليه يكون للمدعى عليه الحق في الطالبة بهذا التعويض بدعوى أصلية

ج/أي طلب يترتب هلى الحكم فيه

بالإيجاب ألا يحكم للمدعى عليه بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيود لمصلحة المدعى عليه.

د/للمدعى عليه أن يقدم أي طلب مقابل يكون متصلاً بالطلب الأصلي لا يقبل التجزئة.

ه/طلب الأمر باتخاذ إجراء وقتي أو

إختياطي لحماية الحق الموضوعي عن خطر داهم قد يتعرض له قبل رفع دعوى

الحماية الموضوعية أو قبل الفصل فيها إذا كانت مرفوعة من قبل أمام القضاء.

2/الطلبات العارضة المقدمة من الغير

أثناء سير الخصومة المتواجدة عن

الطلب الأصلي يكتشف الخصوم أن هناك أشخاص آخرين كان يجب رفع الدعوى عليهم

ولكنهم نسوا أو لم يعرفوا ذلك في لحظة رفع الدعوى بل أن القاضي نفسه قد

يشعر أن شكل الخصومة كما رفعت إليه ينقصه عناصر توجد لدى الأشخاص آخرين لم

ترفع عليها الدعوى ولم يتدخلوا فيها إما بسبب يرجع إلى الخصوم أو بتطور

النزاع

اختصام الغير بناء على طلب الخصوم: هو مجرد طلب عارض لا يقدم من الغير

بل من الخصوم والخصم إذا يقدمه يستكما به النطاق الشخصي للخصومة حيث كان

يجب رفع الدعوى ابتداء على المدعى عليه وضامنه ويشترط أن يوجه هذا الطلب

إلى الغير قبل قفل باب المرافعة والمثال البارز لاختصام الغير بناء

على طلب الخصوم هو دعوى الضمان الفرعية قد تكون أصلية وترفع بطلب أصلي

يقدم بعد انتهاء المنازعة بين الغير ومدعى الضمان وقد تكون فرعية بطلب

عارض والطلب العارض هو الذي يكلف به طالب الضمان ضامنه بالدخول في الخصومة

القائمة بينه وبين الغير ليسمع الحكم بإلزامه بالتعويض عن الضرر الذي يصيب

مدعي الضمان.

من الأفضل لطالب الضمان اللجوء إلى دعوى الضمان الفرعية:

-لأنه في الجمع بين دعوى الضمان الفرعية والدعوى الأصلية القصد في الإجراءات

والنفقة

-الإسنتفاده من أوجه الدفاع التي قد تكون لدى الضامن.

-إتاحة الفرصة للمضمون للخروج من الدعوى الأصلية فلا يتحمل مصاريفها.

-قد يترتب على عدم إدخال الضامن

ضياح حق طالب الضما في الرجوع على الأول بدعوى أصلية إذا أثبت هذا الأخير

أنه كان بإمكانه لو أدخل في الدعوى ابأصلية أن يدافع عنه قبل الغير.

إختصام الغير بناء على طلب المحكمة:

ويقصد بها إستعانة القاضي بشخص من الغير بهدف تنوير

بأبعاد نزاع مطروح عليه يراه القاضي غامض ويحتاج إلى توضيح سواء في مجال

الإثبات أم في مجال الوقائع والمحكمة بلا تقوم من تلقاء نفسها بإدخال

الغير فيقوم المدعي بإيداع عريضة لدى كتابة ضبط المحكمة وإبلاغها عن طريق

محضر قضائي وإذا امتنع تقضي المحكمة برفض الدعوى مثلاً يجوز للمحكمة أن

تأمر بإدخال الورثة في الدعوى المتعلقة بحصر التركة وقسمتها.

المبحث الثاني: الدفع.

مط01:تعريفها.

الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تقادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم

وكقاعدة عامة يعتبر وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من الاعتراض

عليها أو على إجراءاتها. وكما يحق للمدعى عليه الأصلي تقديم دفع وطلبات عارضة في

الخصومة يجوز للمدعي الأصلي الرد عليها عن طريق تقديم الدفع لأن مركزي المدعى والمدعى

عليه قابلين للتغيير بالنظر إلى كامل الطلبات والدفع المقدمة ولا يرتبطان بالطلب الأصلي وحده

(*).

مط02: أنواع الدفع:

فرع01/ الدفع الشكلية: يمكن حصر الدفع التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية

فيما يلي:

أولاً: الدفع بعدم الاختصاص: يرمي إلى الطلب من القاضي بأن يتخلّى في النظر عن الدعوى المطروحة أمامه بسبب أنه غير مختص ويكون القاضي الذي يحكم بعدم إختصاصه غير ملزم بتعيين الجهة القضائية المختصة وعملياً فإن المحكمة بعد تصريحها بعدم الاختصاص تصرف المدعي أمام المحكمة المختصة دون تبيانها ويرجع للأطراف إعادة تقديم الطلب أمام المحكمة التي يرونها مختصة ففي بعض ون للأطراف الإختيار بين عدة محاكم فلا يجب على المحكمة الأصلية أن تحرمهم من هذا الاختيار بتحديدتها المسبق للمحكمة المختصة ويجب إبداء الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أ دفاع آخر ما عدى حالة عدم إختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى التي تعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ما عدى حالة عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى التي تعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى الم 93 ق م

ثانياً: الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع أو للإرتباط: تنص الم 90 ق م على على أنه "إذا سبق تقديم أمام محكمة أخرى في الموضوع نفسه أو كان النزاع مرتبط بقضية مطروحة فعلاً أمام محكمة أخرى جاز إحالة الدعوى بناء على طلب الخصوم.

1- الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع:

القاعدة أنه إختصاص أكثر من محكمة بالدعوى الواحدة يترتب على رفع الدعوى إحداها نزاع الإختصاص من سائر المحاكم الأخرى وهو ما حذا بالمشرع إلى أن يجيز الإحالة بالطلب من الخصوم لكي لا يترك المجال لصدور أحكام متعارضة ويشترط لقبول الدفع بالإحالة:

أ/ أن تكون قضيتان دعوى واحدة ويتحقق ذلك بوحدة الموضوع والخصوم والسبب.

ب/ أن تكون الدعويتين قائمتين أمام المحكمتين أي عدم إنقضاء إحداثتهما بأي سبب من أسباب الإنقضاء.

ج/ اختصاص كلتا المحكمتين بنظر

الدعوى ويجب إبداء هذا الدفع قبل أي دفاع في الموضوع (الم 92 ق م) التي يفهم من نص أن هذا الدفع لا يعتبر من النظام العام فيجوز فقط للخصوم التمسك به.

2- الدفع بالإرتباط: إذا وجد إرتباط بين قضايا مطروحة على المحكمة نفسها تقضي المحكمة

بضمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم والقاعدة أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية تختص أيضاً بنظر الطلبات المرتبطة بها .

